المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2012-2013
دورة أبريل 2013

الفهـــــرس

- ✓ نص التقرير
- ✓ نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

ملحق:

- ✓ العرض التقديمي لمشروع القانون
- ✓ تقرير وحدة معالجة المعلومات المالية لسنة 2011
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تدارست اللجنة هذا المشروع بتاريخ 25 أبريل 2013 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد امحند العنصر وزير الداخلية والسيد نزار بركة وزير الاقتصاد والمالية.

في البداية، أوضح السيد وزير الداخلية أن إعداد مشروع هذا القانون يندرج في اطار وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها الدولية، وكذا الجهود المبذولة لملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية، وذلك على اثر التصنيف الذي حظيت به بلادنا، والذي وضعها في اللائحة السلبية، بعد التقييم المنجز من لدن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

وعلى الرغم من التعديلات المدخلة بموجب القانون رقم 13.10 في مستهل سنة 2011، أفاد السيد الوزير بتأجيل إخراج المغرب من اللائحة المذكورة، إلى غاية مطابقة تشريعه مع التوصية الخاصة الثانية لمجموعة العمل المالي، والتي تنص على ضرورة تجريم تمويل الشخص الارهابي والمنظمة الإرهابية، بغض النظر عن ارتكاب الفعل الارهابي أو عدم ارتكابه.

وعليه، يروم مشروع هذا القانون إلى إعادة صياغة الفصل 218.4 من مجموعة القانون الجنائي بما يجعل جريمة تمويل الارهاب فعلا إرهابيا، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال استعملت أو لم تستعمل لارتكاب هذه الافعال. بالإضافة الى توسيع مفهوم الممتلكات ليشمل أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، أيا كانت دعامتها، بما فيها الالكترونية أو الرقمية.

ومن شأن اعتماد هذه المقتضيات قبل الاجتماع المقبل لمجموعة العمل المالي إخراج بلادنا من اللائحة السلبية، وكذا الانعكاسات غير الايجابية على الاقتصاد الوطني وعلى المعاملات المالية الخارجية.

وللمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى العرض التقديمي للسيد وزير الداخلية، الذي أدرج في ملحق هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

خلال مناقشة مشروع القانون، تفاعل السادة المستشارون المتدخلون بايجابية مع مضامين عرض السيد الوزير، وأعربوا عن انخراطهم الجماعي في الدفاع وحماية المصالح العليا للوطن، وعن ضرورة إعطاء نظرة ايجابية عن إرادة الدولة المغربية في الوفاء بالتزاماتها على الصعيد الدولي في مختلف المجالات، وبصفة خاصة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد تماسك واستقرار المجتمعات الراهنة.

وعليه، تم التأكيد على أهمية التعاطي الايجابي مع المبادرات الرامية إلى التعاون من أجل محاصرة الظاهرة على كافة المستويات، في ظل الحركية السريعة للتحويلات المالية بين الأفراد والمنظمات بين الدول، بصرف النظر عن شرعية مصدرها وعن أوجه استخدامها.

وباعتبار الانفتاح الذي يميز النهج الذي اعتمدته السياسة الخارجية لبلادنا في علاقتها مع المنتظم الدولية، ومساهمتها الايجابية في بناء وتكريس قواعد التعاون والشراكة مع باقي الأطراف الدولية على الصعيدين الثنائي أو المتعدد، بناء على أسس التضامن والمصالح المشتركة والشرعية الدولية، فقد استحضر عدد من المتدخلين هذه الاعتبارات التي تكرّست في المنظومة القانونية الوطنية، وعلى رأسها دستور المملكة الذي أعلن عن الالتزام بما تقتضيه المواثيق الدولية من حقوق وواجبات، وكذا التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ورتّب عن ذلك جعل الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المغرب في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فوق نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وبناء على ما سلف، اعتبر البعض أن مشروع هذا القانون يمثل حلقة ضمن سلسلة المبادرات التي تقوم بها المملكة في سبيل ملاءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية، وبصفة خاصة مضامين الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، مع التذكير بمتطلبات حماية السيادة الوطنية ورصيدها المهم على الصعيد الحقوقي، والذي تعزّز بفعل نشاط عدة هيئات ومؤسسات للحكامة، التي عمل الدستور الجديد للمملكة على ترقيتها إلى مؤسسات دستورية، والتي تعمل كل في إطار اختصاصها على صيانة المكتسبات والدفع نحو المزيد من الدمقرطة والدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، استحضر العديد من المتدخلين المذكرة الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون موضوع الدراسة، مقدمين في هذا الصدد بعض الاستفسارات حول ظروف تحضيرها ومضامينها. وذلك على ضوء المناقشة المستفيضة التي حظي بها المشروع في مجلس النواب التي انتهت بالتصويت عليه بالإجماع، بالإضافة إلى التعديلات المتتالية التي أدخلت على قانون مكافحة غسل الأموال منذ إقراره في سنة 2007، بعد نقاشات معمقة ومحتدمة.

وتم التأكيد على أهمية استجابة التشريع للحاجات الوطنية، وأن يتسم بالتوقع واستباق الأفعال الإجرامية لتخصيص العقوبات الرادعة لها، بعيدا عن محاصرة الضغط الزمني، طبقا لمبدأ الشرعية في المجال الجنائي على مستوى التجريم والعقاب، وبناء على قاعدة ضمان المحاكمة العادلة التي أصبحت مبدأ دستوريا مقررا بموجب الفصل 120 من الدستور الجديد للمملكة، مما دفع بالعديد من المتدخلين إلى طرح التساؤل حول مدى ضمان لهذا المشروع لحقوق الإنسان بصفة عامة ولقرينة البراءة بصفة خاصة، مؤكدين على ضرورة ضبط المنظومة القانونية وعلى الأخص هذا الصنف من القوانين، الذي له أبعاد خطيرة على حقوق وحريات الأفراد، والتي ينبغي أن تكون واضحة بصورة لا تقبل أي لبس أو تأويل، وذلك مع الإشارة إلى أن القضاء هو صاحب الكلمة الأخيرة في التطبيق،

بحيث أنه كلما منح تشريعات متكاملة ودقيقة إلا ويجد سهولة في تكييفها وتفعيلها، وهو ما تجلى في الجلسات التي عرفها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وبجانب ذلك، تعرض بعض المتدخلين لنشاط وحدة معالجة المعطيات المالية، ولاحظوا انطلاقا من الإحصائيات المسجلة أنها لا تزال دون الطموحات، متسائلين عن دواعي ذلك ومدى ارتباطه بالتجاوب المحدود للإطراف الملزمة بموجب القانون بالتصريح بالاشتباه لدى هذه الهيأة، وهو ما يؤثر على هزالة عدد القضايا المحالة إلى النيابة العامة، لذلك تم التأكيد على ضرورة خضوع هذه العملية لمسطرة واضحة ومعايير موضوعية تحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع، ولا تثير الرعب وسط الأفراد من فقدان الثقة والتخوف على وضع ودائعها بالمؤسسات البنكية.

وفي نفس السياق، تم التطرق كذلك لعمل بعض المؤسسات ذات الارتباط بالمجال المالي، مثل مكتب الصرف والأقسام المتخصصة بالجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف، بحيث تمت الإشارة إلى الفراغ التشريعي التي يميّز هذا المجال، والذي يتم ملؤه في الغالب بواسطة مذكرات داخلية لا تحظى باعتراف القضاء، الذي ينبغي أن يسعى هو الأخر إلى تحقيق مبدأ القرب من المتقاضين، وأن يتوفر أفراده المعرفة العميقة بالتقنيات المالية الحديثة.

كما طرحت بعض التساؤلات الدقيقة حول بنود المشروع، كما يلي:

- ضرورة التعريف الدقيق للجرائم المعتبرة أفعالا إرهابية المنصوص عليها في الفصول 218-1 إلى 218-9؛
- تدقيق مفهوم "تقديم المساعدة أو المشورة" في تمويل الإرهاب؛
- الاقتضاء الصريح للتوفر على النية الإجرامية، مخافة تورط أشخاص أبرياء لا يتوفر لديهم القصد الجنائي؛
- الإشارة إلى الحاجة الملحة للمراجعة الشمولية لمجموعة القانون الجنائي على ضوء التطورات القانونية التي عرفتها بلادنا.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أعرب السيد وزير المالية عن شكره العميق لكافة المتدخلين على الموقف الوطني الذي أبانوا عنه، وتقديمهم للمصلحة العليا للبلاد عن أي اعتبارات أخرى.

وأوضح أن ملاءمة المنظومة الوطنية مع التشريع الدولي في الظرفية الراهنة، تحتّمه ضرورة إخراج بلادنا من اللائحة الرمادية القاتمة والابتعاد النهائي عن التصنيف في اللائحة السوداء، التي لها انعكاسات سلبية على كل من الاقتصاد الوطني والحياة اليومية للمواطنين بالنسبة للمعاملات والتحويلات المالية.

وبخصوص الدور الذي تقوم به وحدة معالجة المعلومات المالية، فهو أساسي ومهم على الصعيدين الوطني والدولي، بحيث مكّن حضورها في الاجتماعات الدولية من التعامل بمرونة مع وضع بلادنا، والتي أعطيت -بحكم ما تعرفه من تطورات ديمقراطية- وقتا إضافيا بغاية القيام بملاءمة تشريعها مع المنظومة الدولية، كما أن العمل الذي تقوم به عرف تطورا مهما في السنوات الأخيرة، تلقت خلالها 405 تصريحا باشتباه من الأبناك وباقي الفاعلين الذين يخولهم القانون القيام بذلك، أحالت منها 17 حالة على النيابة العامة، بعدما تبيّن لها من خلال الدراسة المعمقة التي تقوم بها للملفات أنها تخرج عن النطاق العادي للمعاملات، وهي تراعي في ذلك عدة اعتبارات وقواعد موضوعية، وعلى رأسها بث الثقة والاطمئنان للمواطنين لإيداع أموالهم لدى المؤسسات البنكية.

وبالنسبة للملاحظات المثارة حول مدى احترام حقوق الانسان من خلال مشروع القانون موضوع الدراسة، أشار الى أن هذا المشروع خضع للمناقشة بكيفية قبلية مع

المنظومة العالمية من طرف الحكومات الأعضاء، بغاية التوصل الى صيغة تتماشى مع ثوابت الأمة المغربية ومتطلبات دولة الحق والقانون، مع أن تكون في مستوى تطلعات المنتظم الدولي في المجال الحقوقي.

وبالتالي، فهذا الجانب مضمون، وقد استدل السيد الوزير في هذا الصدد بمضمون المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب التي انخرط فيها المغرب، بحيث تنص على أنه " لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولاسيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان".

ومن جانبه، أكد السيد وزير الداخلية أن المشروع يهدف الى تدقيق القانون ليكون في نفس مستوى المصطلحات الدولية، بعيدا عن أي تأويل، علما بأن القضاء تبقى له الكلمة للفصل في المنازعات.

وذكر بمذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع القانون، التي اعتبرت أن الصيغة الجديدة المقترحة للفصل 218-4 من القانون الجنائي مطابقة في العناصر المكونة لها للمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مشيرا إلى أن ملاحظته بخصوص تعريف الجرائم التي تعتبر أفعالا اجرامية تخص فصول أخرى في مجموعة القانون الجنائي، يمكن اخضاعها للمراجعة في اطار التعديل الشمولي المزمع القيام به لمجموعة القانون الجنائي.

وأوضح جوابا على التساؤل المطروح حول تقديم المشورة أن النصيحة المقترنة بتوفر عنصر النية الاجرامية والعلم بها يندرج في إطار التأطير الذي يدفع إلى القيام بالأفعال المعاقب عليها بموجب هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد الانتهاء من مناقشة مشروع القانون، عرض على التصويت فوافقت عليه اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين، كما أحيل إليها بدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

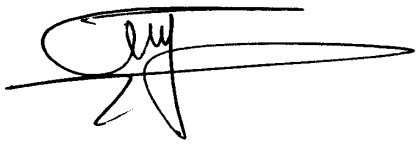

نص مشروع القانون

كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

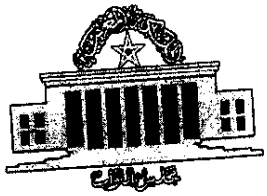

مشروع قانون رقم 145.12
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 أبريل 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 145.12
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي
والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 4-218 و 2-4-218 من الباب الأول المكرر من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 4-218.- يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

«تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، «وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم «تستعمل.

« - القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير «أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، «بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا :

«* لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية **سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع** ؛

«* أو بواسطة شخص إرهابي ؛

«* أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية ؛

« - تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛

« - محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

«يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 2-4-218.- من أجل تطبيق أحكام الفصلين 4-218 و1-4-218 «من هذا القانون، يراد بما يلي :

« - العائدات : جميع الممتلكات ..... الفصلين المذكورين.

« - الممتلكات : أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو غير المادية، «المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود «أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق «المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الاولى من الباب الثاني من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى.- من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

« - العائدات : جميع الممتلكات ..... القانون الجنائي ؛

« - الممتلكات : أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو غير المادية، «المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا «العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات «أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية «أو الرقمية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العرض التقديمي لمشروع القانون

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

كلمة السيد الوزير لتقديم مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

– الخميس 25 أبريل 2013 –

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة

يشرفني أن أقدم أمام أعضاء لجنتكم الموقرة مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما صادق عليه مجلس النواب بالإجماع خلال جلسته العمومية المنعقدة بتاريخ 02 أبريل 2013.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار تكريس إرادة المملكة المغربية في الوفاء بالتزاماتها الدولية، كما يعتبر تتمة للجهود التي تبذلها بلادنا من أجل ملاءمة المنظومة الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية، وذلك من خلال اعتماد التعديلات التشريعية والتنظيمية الملائمة في التزام تام بضمان حقوق وحريات الأفراد والجماعات طبقا لما أقره الدستور الجديد للمملكة.

وللتذكير، تجدر الإشارة إلى أنه انطلاقا من نتائج تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قامت به مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (GAFIMOAN) سنة 2007، تم الوقوف على العديد من أوجه القصور الاستراتيجية في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بناء على ذلك، تم تصنيف بلادنا ضمن اللائحة السلبية للدول التي يتعين عليها مراجعة منظومتها القانونية والعمل على مطابقتها للتوصيات التسعة والأربعين (49) التي وضعتها مجموعة العمل المالي، والتي تأخذ بعين الاعتبار عددا من المعاهدات الدولية والقرارات الملزمة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

وقد التزم المغرب على إثر هذا التصنيف بتنفيذ خطة عمل لمعالجة أوجه القصور التي تم الوقوف عليها، وذلك من خلال العمل على استكمال مطابقة منظومته في مجال محاربة تبييض الأموال للمعايير الدولية، وكذا تعزيز فعالية وحدة معالجة المعلومات المالية، حيث تم اعتماد التعديلات التشريعية المطلوبة، وذلك بالمصادقة، في مستهل سنة 2011، على القانون رقم 10-13 المغير والمتمم لقانون مكافحة غسل الأموال بهدف ملاءمته مع توصيات المجموعة المذكورة.

تبعا لذلك اتخذت مجموعة العمل المالي، في اجتماعها المنعقد في شهر فبراير 2011، قرارا يقضي بالشروع في مسطرة إخراج المغرب من لائحتها السلبية بعد أن تأكد خبراؤها من معالجة المغرب لأوجه القصور التي تعتري منظومته لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إلا أن إخراج المغرب من اللوائح السلبية تم تأجيله بسبب موقف خبراء فريق دراسة التعاون الدولي (ICRG)، التابع لمجموعة العمل المالي، والذي قضي بعدم المطابقة الكلية للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التوصية الخاصة الثانية لمجموعة العمل المالي، التي تنص على **ضرورة تجريم تمويل الشخص الإرهابي والمنظمة الإرهابية بغض النظر عن ارتكاب الفعل الإرهابي أو عدم ارتكابه.**

وهو الأمر الذي أكدته مجموعة العمل المالي خلال اجتماعها الذي انعقد في شهر فبراير 2012، والذي دعت فيه المغرب إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد التعديل المتبقي على مجموعة القانون الجنائي لجعلها مطابقة للمعايير الدولية.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة

إن إعداد مشروع هذا القانون، يأتي استجابة لثلاث متطلبات رئيسية :

أولا: ملاءمة التشريع الوطني للمعايير الدولية فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ثانيا: استكمال تنفيذ برنامج العمل الذي التزمت به الحكومة في شهر فبراير 2010 تجاه مجموعة العمل المالي والذي يتضمن مجموعة من النقاط من بينها مطابقة تجريم تمويل الإرهاب مع توصيات مجموعة العمل المالي؛

ثالثا: معالجة أوجه القصور التي أثارتها تقارير تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة من طرف فريق دراسة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي، وكذا خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

في هذا الإطار، يهدف مشروع هذا القانون إلى إعادة صياغة الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي بما يجعل جريمة تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت أو لم تستعمل لارتكاب هذه الأفعال.

وبموجب هذا التعريف، فإنه يعتبر تمويلا للإرهاب القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أموال أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، أو جريمة إرهابية أو أنها ستستعمل بواسطة شخص إرهابي أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية وسواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى توسيع مفهوم الممتلكات، وذلك ليشمل أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة

بالإضافة إلى معالجة أوجه قصور التشريع الوطني في مجال تجريم تمويل الإرهاب، يبقى الهدف المتوخى من مشروع هذا القانون كذلك هو تفادي الانعكاسات الوخيمة التي قد تترتب على تصنيف المغرب ضمن لوائح أكثر سلبية في حالة عدم اعتماد التعديل المطلوب، لاسيما بالنسبة للاقتصاد الوطني والقطاع المالي، الشيء الذي قد تكون له عواقب غير مقبولة على صعيد المعاملات المالية الخارجية في وقت تزداد فيه الحاجة إلى تحسين مناخ الأعمال وتقوية القدرة التنافسية.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه خلال الاجتماع الأخير لمجموعة العمل المالي، والذي انعقد بباريس في 18 فبراير 2013، تم تصنيف المغرب ضمن اللائحة الرمادية القاتمة، وذلك نظرا لعدم اعتماده للتعديل المطلوب والمتعلق بتجريم تمويل الإرهاب، مما يعني أن **المجموعة قررت مبدئيا تصنيف المغرب بصفة تلقائية في اللوائح السوداء خلال اجتماعها القادم الذي سينعقد في يونيو 2013 في حالة عدم المصادقة على مشروع القانون رقم 12-145 ونشره بالجريدة الرسمية.**

تلكم أيها السيدات والسادة هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون

ملحق:

- تقرير وحدة معالجة المعلومات المالية لسنة 2011
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

وحدة معالجة المعلومات المالية

التقرير السنوي
2011

الفهرس

كلمة الرئيس 3

المقدمة 5

I. الأنشطة العملية لوحدة معالجة المعلومات المالية 6
أ. نظرة عامة عن النشاط العملي للوحدة من 2009 إلى 2011 6
1. التصريحات بالاشتباه 7
2. تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة 9
3. المذكرات التلقائية 10
4. تطور إحصائيات تبادل المعلومات مع الوحدة 11
ب. تقديم وتحليل الأنشطة العملية برسم سنة 2011 11
1. التصريحات بالاشتباه 11
2. طلبات المعلومات و المذكرات التلقائية 12
3. أنشطة تجميد الممتلكات 12
4. الإحالات القضائية 13
5. بعض التطبيقات و أساليب غسل الأموال المحددة من طرف الوحدة لسنة 2011 13
ج. وسائل تبادل المعلومات المعتمدة من قبل الوحدة (2009-2011) 18
1. التبادل مع الأشخاص الخاضعين 19
2. التبادل مع الوحدات المعلومات المالية الأجنبية 19
3. التبادل مع الشركاء الوطنيين 19

II. المنظومة التشريعية و التنظيمية 20
أ. المنظومة القانونية 20
ب. النصوص التنظيمية 22
1. مقررات الوحدة 22
2. دوريات سلطات الإشراف و المراقبة الأخرى 23

III. عمليات التحسيس و التنسيق 24
1. مواصلة عمليات التحسيس لفائدة الأشخاص الخاضعين 24
2. دليل مراقبي القطاع المالي في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب 24

IV. التعاون الدولي و تقييم المنظومة الوطنية 25
أ. مسلسل تقييم المنظومة الوطنية 25
1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 25
2. مجموعة العمل المالي 26
ب. المشاركة في أشغال مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا 28
1. الإجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 28
2. أشغال مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي 29
ت. انضمام الوحدة لمجموعة «إغمونت» 29
ج. التعاون الثنائي 30

V. دعم الموارد البشرية والمادية للوحدة 31
أ. تهيئة المقر الجديد للوحدة 31
ب. الموارد البشرية 31
1. التوظيف 31
2. مراجعة النص القانوني الخاص بوضعية مستخدمي الوحدة 32
ج. تقوية الإمكانيات البشرية عن طريق التكوين 32
1. دورات تكوينية في إطار التعاون الثنائي 32
2. دورات تكوينية في إطار التعاون مع المؤسسات الدولية 33
د. تقوية النظام المعلوماتي للوحدة 34
1. وضع و تطوير نظام UTRFNet 34
2. الإنتقال من استعمال نطاق شبكة الأنترنيت الخاص بوزارة الاقتصاد و المالية إلى النطاق الخاص بالوحدة 35
3. إطلاق الموقع الرسمي للوحدة 35
الملحقات 37

كلمة الرئيس

تعتبر سنة 2011 سنة متميزة بالنسبة لوحدة معالجة المعلومات المالية و للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على عدة مستويات.

فخلال هذه السنة، تم اجتياز مراحل هامة في مسار تنمية الوحدة وتعزيز المنظومة الوطنية، وذلك بفضل دعم السلطات العمومية وكذا الإجراءات المتخذة منذ أبريل 2009 من طرف الوحدة وسلطات مراقبة الأشخاص الخاضعين للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وكذا من طرف الإدارات المعنية.

لقد تعززت درجة ملاءمة المنظومة الوطنية للمعايير الدولية سنة 2011، وذلك بفعل اعتماد القانون رقم 10-13، وكذا بفعل مواصلة الوحدة و سلطات الإشراف و المراقبة الأخرى إصدار المقررات التنظيمية المطلوبة، وكذلك من خلال تأكيد الطابع العملي للوحدة.

وفي هذا الصدد، أشير أولا إلى قبول الوحدة بمجموعة "إغمونت"، المنتدى الدولي لوحدات المعلومات المالية، كأول عضو من منطقة شمال إفريقيا. ومن ناحية أخرى، وبالإضافة إلى تعزيز هياكلها، لاسيما من خلال توضيف أطر مؤهلة وتدريبهم، فقد استكملت الوحدة تجهيز مقرها وأطلقت موقعها على شبكة الأنترنيت، كما شرعت منذ أبريل 2011 في استخدام نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات مع الأشخاص الخاضعين وأعضاء الوحدة والإدارات والهيئات المعنية بمكافحة غسل الأموال.

وأخيرا، واصلت الوحدة تطوير تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات الأجنبية، خاصة من خلال الشبكة المؤمنة لمجموعة "إغمونت"، كما تم البدء في إحالة أولى الملفات التي تتضمن قرائن بوجود جريمة غسل الأموال على وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط.

ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم المحرز الذي كان موضع ترحيب من طرف هيئات مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجموعة "إغمونت"، فإن المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاتزال حسب هؤلاء المقيمين غير مطابقة بما فيه الكفاية للمعايير الدولية، وذلك بسبب القصور المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب في القانون الجنائي المغربي، وهو ما تعتبره مجموعة العمل المالي نقصا استراتيجيا يُبرر إبقاء المغرب خاضعا لمسلسل المتابعة من قبل المجموعة.

إن انعكاسات وضع المغرب في القوائم السلبية لمجموعة العمل المالي تشكل خطرا على الاقتصاد والقطاع المالي لبلدنا، وهو أمر تعيه السلطات المغربية جيدا، و لذلك التزمت بشكل واضح بإدخال الإجراء التشريعي المطلوب في أقرب الآجال، من أجل استكمال ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية، وكذا تقوية علاقات التعاون الدولي المتميزة مع شركائنا الأجانب وحماية بلدنا من كل أشكال الإجرام المالي.

حسن علوي عبدللوي
نونبر 2012

المقدمة

تواصل الوحدة، في إطار الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون، توفير الوسائل اللازمة و اتخاذ التدابير المناسبة من أجل المساهمة في حماية نزاهة الاقتصاد و النظام المالي المغربيين، و ضمان ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب مع المعايير و المتطلبات الدولية.

و هكذا، و بعد تنصيب الوحدة سنة 2009 ومباشرة مهامها ، و بعد تأكيد فعاليتها سنة 2010 وملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني ، تميزت سنة 2011 على وجه الخصوص بدخول القانون الجديد رقم 10-13 حيز التنفيذ مغيرا ومتمما للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وبالارتفاع الهام للأنشطة العملية للوحدة، وبتعزيز إمكاناتها البشرية و المادية، و بانضمامها في يوليوز 2011 إلى مجموعة "إغمونت". كما سجلت سنة 2011 تحسنا هاما فيما يخص تقييم المنظومة الوطنية من طرف الهيئات الدولية المختصة.

و قد عرف النشاط العملي للوحدة خلال سنة 2011 نموا ملحوظا مقارنة بالسنوات الفارطة، مسجلا بذلك قفزة كبيرة على مستوى عدد التصريحات بالاشتباه التي توصلت بها الوحدة وقامت بمعالجتها ، و كذا على مستوى تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية و التي تعززت بفضل مذكرات التفاهم التي تم توقيعها و بفضل انضمام الوحدة لمجموعة "إغمونت".

و سجلت سنة 2011 بشكل خاص إحالة أولى الملفات على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط تضمنت قرائن توحي بوجود جريمة غسل الأموال ، و ذلك طبقا للفصل 18 من القانون رقم 05-43.

و فيما يتعلق بتقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، أشادت مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بالتقدم الذي أحرزته بلادنا ، لاسيما بعد التعديل التشريعي، و التدابير المتخذة من طرف السلطات المغربية من أجل ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية. كما شجعت هذه الهيئات السلطات المغربية على مواصلة تنفيذ خطة عملها من أجل معالجة القصور الاستراتيجي المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب والذي يرهن خروج بلادنا من مسلسل المتابعة من طرف مجموعة العمل المالي.

I. الأنشطة العملية لوحدة معالجة المعلومات المالية

تعد الوحدة، بالنظر للمهام العملية المنوطة بها، الحلقة المحورية للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. و تشمل هذه المهام مراحل الجمع و المعالجة و الإثراء و الإحالة على السلطات القضائية المغربية عند الاقتضاء للمعلومات الواردة عليها من الأشخاص الخاضعين للقانون رقم05 -43، من الإدارات الشريكة و كذا الوحدات الأجنبية النظيرة .

أ نظرة عامة عن النشاط العملي للوحدة من 2009 إلى 2011

عرف النشاط العملي للوحدة، خلال الفترة الممتدة ما بين أكتوبر 2009 ونهاية سنة 2011، تطورا ملموسا على مستوى عدد التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة، حيث انتقل عددها من 11 تصريحا خلال سنة 2009 الى 70 في 2010 و 102 خلال 2011. و قد همت كل التصريحات التي توصلت بها الوحدة حالات غسل الأموال، باستثناء تصريحين يهمان تمويل الإرهاب.

و خلال نفس الفترة، قامت الوحدة، في إطار معالجة التصريحات بالاشتباه، بالإعتراض على تنفيذ عمليتين مشتبه بهما، تعود الأولى إلى سنة 2009 و الثانية إلى سنة 2011.

من جهة أخرى، سجل التبادل الدولي للمعلومات المالية بين الوحدة و نظيراتها الأجنبية تطورا ملحوظا، حيث ارتفع عدد طلبات المعلومات المتوصل بها من 23 إلى 60 طلبا وذلك بين سنتي 2010 و 2011. و قد هم هذا التطور طلبات المعلومات المتبادلة مع الشركاء الرئيسيين للوحدة.

كما استمر التعاون مع الإدارات على المستوى الوطني على نفس الوتيرة الإيجابية من أجل إغناء الملفات المعالجة من طرف الوحدة.

و في هذا الإطار، أسفر تحليل التصريحات بالاشتباه التي تلقتها الوحدة، و إغناؤها بالمعلومات المستقاة من الأشخاص الخاضعين و الشركاء على المستويين الوطني و الدولي عن إحالة 5 حالات على السلطات القضائية خلال سنة 2011 تهم عمليات مختلفة يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال.

1. التصريحات بالاشتباه

توصلت الوحدة منذ أكتوبر 2009 لغاية 2011، بما مجموعه 183 تصريحا بالاشتباه. و يوضح الرسم البياني التالي التطور السنوي لعدد هذه التصريحات:

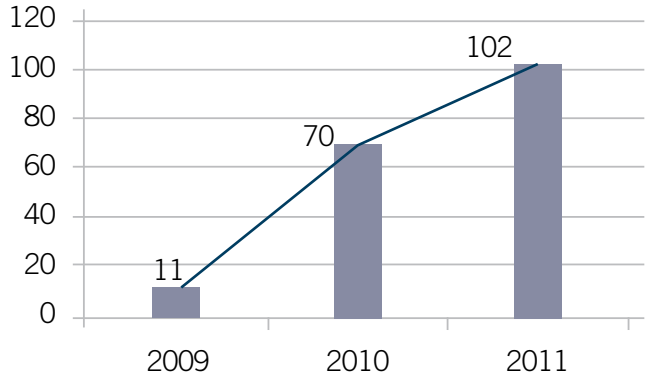

رسم بياني رقم 1: عدد التصريحات بالاشتباه الواردة على الوحدة بين سنتي 2009 و 2011

• توزيع التصريحات بالاشتباه

يبين الجدول التالي التوزيع السنوي للتصريحات بالاشتباه الواردة على الوحدة بين سنتي 2009 و 2011 ، حسب فئة الأشخاص الخاضعين:

	2009		2010		2011		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
الأبناك	11	100	66	94	97	95	174	95
شركات تحويل الأموال	-	-	4	6	5	5	9	5
المجموع	**11**	**100**	**70**	**100**	**102**	**100**	**183**	**100**

جدول رقم 1: توزيع التصريحات بالإشتباه الواردة على الوحدة بين سنتي 2009 و 2011، حسب فئة الأشخاص الخاضعين

يتضح من خلال هذا الجدول أن التصريحات التي تلقتها الوحدة خلال الفترة المشار إليها أعلاه صدرت كلها عن الأبناك و شركات تحويل الأموال.

• توزيع التصريحات بالاشتباه حسب الأشخاص الخاضعين

اختلف عدد التصريحات بالاشتباه من سنة إلى أخرى و من شخص خاضع إلى آخر خلال الفترة المعنية ، و قد لوحظ تطور مهم فيما يخص كشف العمليات المشبوهة و كذا عدد التصاريح المتعلقة بها .

- الأبناك [1]

خلال الفترة 2009 -2011، أدلت 10 أبناك بما مجموعه 174 تصريحا بالاشتباه توزعت كما يلي:

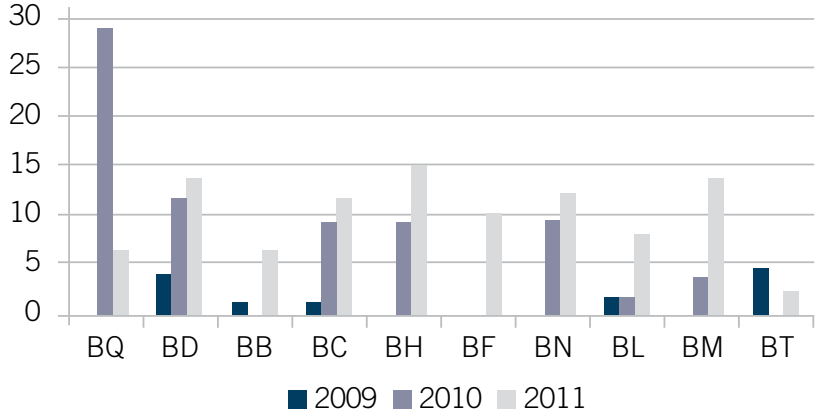

رسم بياني رقم 2: التوزيع السنوي للتصريحات بالاشتباه حسب الأبناك المصرحة

- شركات تحويل الأموال

أدلت شركتين لتحويل الأموال ب 5 تصريحات بالاشتباه خلال سنة 2011، مقابل 4 تصريحات بالاشتباه لسنة 2010 أدلت بها شركة واحدة لتحويل الأموال.

وقد مثلت التصريحات بالاشتباه الصادرة عن شركات تحويل الأموال نسبة 5 % من أصل مجموع التصريحات التي توصلت بها الوحدة من الأشخاص الخاضعين.

[1] نسبت الوحدة رموزا للأبناك الذين أصدروا تصريحات بالاشتباه عوض أسمائهم.

الإطار رقم 1
التبليغ الأتوماتيكي

يكمن التبليغ الآوتوماتيكي في آلية تمكن من تبليغ و إشعار وحدة المعلومات المالية بطريقة أوتوماتيكية بجميع العمليات التي تستجيب لمعايير موضوعية تم تحديدها مسبقا وذلك انطلاقا من النظام المعلوماتي للشخص الخاضع.
هذه المعايير، التي تخص بالأساس العمليات الحساسة، تهم على وجه الخصوص:
- أنواع العمليات،
- سقف العمليات،
- البلد الأصلي للأموال،
- البلدان مرتفعة المخاطر... الخ.

هذه الطريقة التي تم اعتمادها في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا و بلدان أخرى، يمكن تعميمها على جميع الأشخاص الخاضعين باختلاف فئاتهم، كما يمكن أن تخصص للبعض منهم باعتبار درجة المخاطر التي يمثلونها في غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
و تبقى هذه الطريقة مختلفة عن الطريقة المعمول بها حاليا في المغرب حيث يخول القانون للشخص الخاضع المصرح مسؤولية تقييم العمليات المالية ليقرر ما إذا كانت ذات صلة بغسل الأموال أو تمويل الأموال ويقدم بخصوصها إذا اقتضى الحال تصريحا بالإشتباه إلى وحدة المعلومات المالية.
نظرا لمستوى تطور الاقتصاد المغربي وكذا القطاع المالي فإن المنظومة الوطنية الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تعتمد مبدأ التبليغ الأوتوماتيكي مع العلم أن الدول الأخرى تتجه نحو تعميمه.

2. تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة

• طلبات المعلومات الواردة من الوحدات الأجنبية النظيرة

وفقا للمادة 24 من القانون رقم 05-43، يمكن للوحدة تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

وفي هذا الإطار، تلقت الوحدة، ما بين أكتوبر2009 ودجنبر 2011، 84 طلبا للمعلومات من طرف 10 وحدات أجنبية نظيرة توزعت حسب السنوات كما يلي:

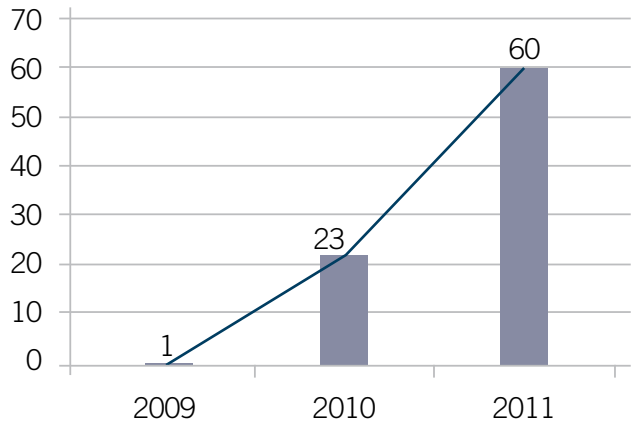

رسم بياني رقم 3 : التطور السنوي لطلبات المعلومات الواردة من الوحدات الأجنبية النظيرة منذ إنشاء الوحدة

عرف تطور عدد طلبات المعلومات الواردة من الوحدات الأجنبية النظيرة، كما يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه، ارتفاعا مهما خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2011، علما أن حوالي 90٪ من الطلبات التي توصلت بها الوحدة وقامت بمعالجتها وردت من الوحدات الأوروبية.

فقد توصلت الوحدة بطلب واحد للمعلومات سنة 2009 لينتقل هذا العدد إلى 23 طلبا سنة 2010 ثم إلى 60 طلبا سنة 2011.
و تجدر الإشارة إلى أن الدول الأوروبية تتصدر قائمة الوحدات المرسلة، تليها وحدات بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ثم باقي الدول الشريكة.

• طلبات المعلومات المرسلة من الوحدة إلى الوحدات الأجنبية النظيرة

من أجل تطوير الجانب العملي في مجال التعاون الدولي، شرعت الوحدة خلال سنة 2011 في إرسال أولى طلبات المعلومات لمختلف الوحدات الأجنبية النظيرة كما سيتم تفصيل ذلك أدناه.

3. المذكرات التلقائية

تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 05-43 ، تتوصل الوحدة، بالإضافة إلى التصريحات بالاشتباه الواردة من الأشخاص الخاضعين ، بمذكرات معلومات من شركائها الذين يتشكلون أساسا من الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

تندرج هذه المذكرات في إطار المادة المذكورة أعلاه و التي تنص على أنه يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص تبليغ الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

و خلافا لسنة 2011، لم تتلق الوحدة أية مذكرات خلال سنتي 2009 و 2010 .

4. تطور إحصائيات تبادل المعلومات مع الوحدة

بهدف إثراء الملفات موضوع التحليل، تقوم الوحدة بإرسال طلبات معلومات لكل من الأشخاص الخاضعين وشركائها، حسب الصلاحية التي تخولها لها المادتان 13 و 22 من القانون رقم 05-43.

و هكذا ، بلغ عدد طلبات المعلومات التي أرسلتها الوحدة منذ تنصيبها إلى نهاية سنة 2011 ما مجموعه 1972 طلبا. و قد أظهر تحليل معدل الإجابة خلال نفس الفترة، أن هذا المعدل ناهز بشكل عام 100% بالنسبة للأشخاص الخاضعين. أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يخضعون للقانون العام أو الخاص المنصوص عليهم في المادة 22 من القانون رقم 05-43، فقد واصلت الوحدة تطوير علاقات التعاون خاصة مع الإدارات الممثلة لدى الوحدة بهدف تعزيز مساهمتها في إثراء الملفات المعالجة من طرف الوحدة و إغناء قاعدة بياناتها.

ب تقديم وتحليل الأنشطة العملية برسم سنة 2011

عرف النشاط العملي للوحدة خلال سنة 2011 تقدما ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة حيث اتضح هذا التقدم من خلال التطور الذي عرفه عدد التصريحات بالاشتباه و طلبات المعلومات المتبادلة مع الوحدات الأجنبية و المذكرات التلقائية، و الأنشطة المرتبطة بتجميد الممتلكات وكذا عدد الإحالات القضائية.

1. التصريحات بالاشتباه

توصلت الوحدة خلال سنة 2011 ب 102 تصريحا بالاشتباه وردت من 12 شخص خاضع ضمنهم 10 أبناك و شركتين لتحويل الأموال. وتتوزع التصريحات بالاشتباه حسب الأبناك على النحو التالي:

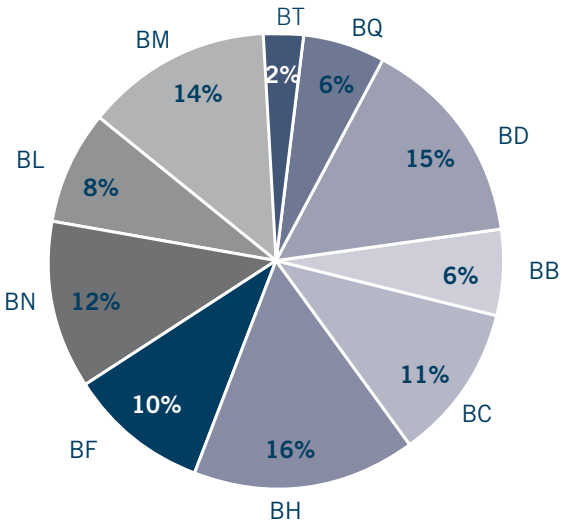

رسم بياني رقم 4 : توزيع نسبة التصريحات بالإشتباه حسب الأبناك المصرحة سنة 2011

قامت الأبناك ب97 تصريحا بالاشتباه برسم سنة 2011 ، بمعدل 8 تصريحات في الشهر وبمعدل 10 تصريحات للبنك الواحد.

بالرغم من ارتباط عدد التصريحات بالاشتباه بحجم البنك و عدد زبنائه، إلا أنه يبقى رهينا إلى حد كبير بمدى التزام كل بنك و درجة يقظته و بوضع منظومة واستراتيجية تستجيب لمتطلبات القانون المغربي والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

2. طلبات المعلومات و المذكرات التلقائية

• طلبات المعلومات المرسلة والمتلقاة من طرف الوحدة

توصلت الوحدة خلال سنة 2011 ب 60 طلبا للمعلومات من 8 وحدات أجنبية ، و قامت بإرسال 8 طلبات للمعلومات، بشكل أساسي لدول أوروبية ، تتضمن طلب إذن واحد لإحالة المعلومات المتوصل بها إلى السلطات القضائية المغربية.

و خلال سنة 2011 ، شكلت الطلبات الواردة على الوحدة من الوحدات الأوروبية أكثر من 85٪ من مجموع الطلبات المتوصل بها. وبذلك تكون الوحدة قد توصلت بمعدل 5 طلبات للمعلومات شهريًا و بمعدل 8 طلبات للمعلومات لكل وحدة أجنبية.

• المذكرات التلقائية

توصلت الوحدة خلال سنة 2011 ب 3 مذكرات تلقائية من بينها مذكرتين من إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مذكرة من مكتب الصرف.

3. أنشطة تجميد الممتلكات

وفقا للقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة بخصوص تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية ،خصوصا القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 05-43 ، لاسيما المادة 37 منه، تواصل الوحدة تلقي و معالجة جميع طلبات التجميد المرسلة للمغرب في هذا الإطار.

و هكذا ، تقوم الوحدة بانتظام بتعميم قوائم بأسماء الأشخاص و الهيئات التي تم تحديدها من طرف مجلس الأمن و المرتبطة بجريمة إرهابية على الأبناك ، بهدف التأكد من عدم توفر الأشخاص و الهيئات المدرجة أسماؤها بهذه القوائم على ممتلكات بالمؤسسات البنكية المغربية و لتطبيق التدابير المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و في هذا الإطار، قامت الوحدة بتاريخ 27 أبريل 2011 ، بإصدار المقرر رقم 3 [2] الذي يحدد مسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية. ويهدف هذا المقرر إلى تحديد مصدرالقوائم و مسطرة تعميمها و واجبات الأشخاص الخاضعين وكيفيات التجميد.

[2] انظر الملحق رقم 1.

من جهة أخرى ، قامت الوحدة خلال نفس السنة ، بتعميم القوائم التي تم وضعها من طرف منظمة الأمم المتحدة طبقا للقرارات 1267 و 1988 و 1989، كما قامت بجميع التحريات الضرورية من أجل التحقق ما إذا كان من بين الأشخاص و الهيئات المدرجة أسماؤها بهذه اللوائح من يتوفر على ممتلكات بالمؤسسات البنكية المغربية.

و منذ نشأة الوحدة سنة 2009 ، لم يتم إشعار الوحدة بوجود أية أملاك في ملكية الأشخاص المدرجة أسماؤهم بقوائم منظمة الأمم المتحدة.

4. الإحالات القضائية

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 05-43، و بعد تحليل الوقائع و إثراء الملفات ، قامت الوحدة خلال سنة 2011 بإحالة 5 ملفات على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط . و قد تمت هذه الإحالات على أساس تصريحات بالاشتباه واردة من القطاع البنكي و شركات تحويل الأموال.

وقد تمحورت الوقائع المستقاة من التصريحات أساسا حول الأنشطة و الأساليب التالية:

- الإتجار بالمخدرات و الإستثمارات العقارية و المالية و أنشطة النقل؛
- التلاعب بمبالغ نقدية مهمة و إنشاء عدة شركات من بينها شركات بدون نشاط فعلي؛

- استعمال وثائق مشكوك في صحتها و تصريحات كاذبة بخصوص المهنة المزاولة؛
- اختلاس الأموال؛

5. بعض التطبيقات و أساليب غسل الأموال المحددة من طرف الوحدة لسنة 2011

مكنت معالجة التصريحات بالاشتباه و كذا الطلبات المتوصل بها إلى نهاية 2011 من تحديد عدة آليات و أساليب لغسل الأموال.

و نظرًا لأهمية الوقائع التي تم رصدها، قررت الوحدة نشر بعض التطبيقات بغية عرض أهم الاتجاهات و أساليب غسل الأموال، و تم إدراج هذه الحالات ضمن الجداول أسفله والتي تتناول بالأساس:

- وقائع الأساليب المعتمدة؛
- الوسائل المستعملة؛
- الممتلكات موضوع التطبيقات.

الحالة رقم 1: النصب على طريقة « مخطط بونزي »(*) و تحويل الأموال المحصلة إلى المغرب	
الجريمة الاصلية المفترضة	• النصب
الأطراف	• أشخاص معنويون • أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب • الخارج
القنوات المستعملة	• الأبناك • شركات و مكاتب الاستشارات القانونية
الآليات المستعملة	• حسابات بنكية وسيطة • دفوعات نقدية • التحويلات الدولية • العملات • الوسطاء
مؤشرات الاشتباه	• دفوعات نقدية بالعملة • التحويلات المالية الدولية • استعمال حسابات بنكية وسيطة تم فتحها خصيصا لهذا الغرض • تعدد الوسطاء و المشاركين • عمليات معقدة من نوع «مخطط بونزي»
الوقائع	• قد يكون الشخص «أ» قام بعملية نصب في بلده الأصلي • و قد يكون قام بتحويل جزء من عائدات عملية النصب هاته إلى المغرب • يفترض أن نفس الشخص أرسل جزءا من عائدات النصب إلى المغرب على شكل تحويلات مالية ،فيما دفع الجزء الآخر نقدا وبالعملة لفائدة حسابات أشخاص آخرين. • يعتقد أن هذه الأموال قد تم تحويلها إلى البلد الأصلي
نتائج التحليل	• يعتقد أن الأموال المحولة إلى المغرب من طرف الشخص «أ» قد تكون ناتجة عن عملية نصب تعرف ب«مخطط بونزي» والتي قد يكون باشرها من بلده الأصلي • لجأ الشخص «أ» إلى مساعدة عدة أشخاص من بينهم شريكه.

(*) مخطط بونزي: يتمثل في تركيبة مالية احتيالية تمكن من دفع عائدات الاستثمارات التي يقوم بها الزبناء من أموال مستثمرين جدد يتم النصب عليهم أيضا في غياب أية أرباح فعلية .

الحالة رقم 2 : استثمار عقاري من طرف تاجر مخدرات	
الجريمة الأصلية المفترضة	• الإتجار الدولي في المخدرات
الأطراف	• أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب • الخارج
القنوات المستعملة	• الأبناك • العقار
الآليات المستعملة	• دفوعات نقدية • الوسطاء • العقار • خلق عدة شركات
مؤشرات الاشتباه	• الإرتباط بالإتجار الدولي في المخدرات • تعدد الحسابات البنكية • دفوعات نقدية مهمة • عمليات مالية معقدة • الاستثمار في قطاع العقار بمشاركة الأقارب • إبرام صفقات عقارية مع التصريح بثمن أقل من الثمن الحقيقي
الوقائع	• قد يكون الشخص «أ» قام بتغذية حساباته البنكية عن طريق دفوعات نقدية مجهولة المصدر. • قد يكون الشخص «أ» ابرم صفقة عقارية بمبلغ مالي كبير مؤدى نقدا مع أحد أقربائه صغير السن. • قد يكون الشخص «أ» انشأ ،ولأسباب مشبوهة، عدة شركات تعمل في نفس المجال، في تواريخ متقاربة و بنفس المدينة.
نتائج التحليل	• قد يكون الشخص»أ» مرتبطا بالاتجار الدولي في المخدرات. • سجلت حسابات هذا الشخص دفوعات نقدية مهمة ومشبوهة المصدر. • قد عمد الشخص «أ» إلى شراء عقار فاخر من شخص ثالث ثم باعه إلى قريب له صغير السن. • قد يكون الثمن المصرح به أقل بكثير من الثمن الحقيقي للعقار موضوع الصفقة . كما يعتقد أن الثمن المؤدى قد تم نقدا وقد يكون الهدف منه تمويه المصدر الحقيقي للمبالغ المهمة التي كانت بحوزته.

الحالة رقم 3:اختلاس أموال من طرف مستخدم بشركة لتحويل الأموال	
الجريمة الأصلية المفترضة	• اختلاس أموال
الأطراف	• أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب • الخارج
القنوات المستعملة	• شركات تحويل الأموال • الأبناك
الآليات المستعملة	• دفوعات نقدية • تحويلات مالية
مؤشرات الاشتباه	• اختلاس أموال محولة من الخارج إلى المغرب، عن طريق استبدال أرقام حسابات المستفيدين الفعليين برقم حساب المستخدم المكلف بتنفيذ العملية أو شخص آخر. • اللجوء إلى مساعدة طرف ثالث من أجل الاختلاس
الوقائع	• يكون الشخص «أ»، عونا بشركة لتحويل الأموال في بلد أجنبي، قد اختلس أثناء مزاولة مهامه عدة مبالغ كانت موجهة للخارج وذلك بتحويل وجهتها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.
نتائج التحليل	• قد يكون الشخص «أ» قام باختلاس أموال التحويلات عبر مرحلتين. • المرحلة الأولى: قد يكون الشخص «أ» استبدل حساب المستفيد الفعلي بحساب شخص آخر «ب». و قد يكون الشخص «ب» قام باستخراج الأموال وتسليمها إلى شخص «ج»والذي قد يكون مكلفا بدفع الأموال التي تم جمعها في حساب الشخص «أ» بالمغرب. • المرحلة الثانية : قد يكون الشخص «أ» قام بتحويل الأموال إلى حسابه بالمغرب عوض تحويلها للمستفيدين الفعليين.

الحالة رقم 4: عمليات وتركيبات مالية معقدة	
الجريمة الأصلية المفترضة	• الإتجار الدولي في المخدرات
الأطراف	• أشخاص ذاتيون • أشخاص معنويون
البلدان المعنية	• المغرب • الخارج
القنوات المستعملة	• الأبناك • التأمينات • العقار • المستشارون و الوسطاء الماليون و القانونيون
الآليات المستعملة	• تعدد الحسابات البنكية • دفوعات نقدية مهمة • استثمارات و توظيفات مالية متنوعة • استثمارات ضخمة في القطاع العقاري • شركات بدون نشاط فعلي
مؤشرات الإشتباه	• الإرتباط بالاتجار الدولي في المخدرات • اللجوء لوسطاء • اللجوء للاستشارة المالية و القانونية • دفوعات نقدية بمبالغ مهمة • تعدد الحسابات البنكية • إبرام صفقات عقارية متعددة و متتابعة بمشاركة الأقارب • اكتتاب عدة استثمارات و توظيفات مالية
الوقائع و نتائج التحليل	• قد يكون الشخص «أ» الذي يرتبط بالاتجار الدولي في المخدرات قام بعدة استثمارات و توظيفات مالية بمبالغ كبيرة تشمل سندات الصندوق لحاملها. • قد يكون الشخص «أ» لجأ إلى مساعدة خبير في العمليات المالية سبق أن اتخذت في حقه عقوبات تأديبية لها علاقة بأخلاقيات المهنة من طرف مشغله. • قد يكون الشخص «أ» قام باستعمال الحسابات البنكية لأقاربه لإخفاء الأموال التي بحوزته. • قد يكون الشخص «أ» أنشأ شركات اتضح أنها بدون نشاط فعلي. • قد يكون الشخص «أ» أبرم عدة معاملات عقارية تهم أملاكا عقارية فاخرة. • قد يكون الشخص «أ» و بعض أقاربه يتعاطون للاتجار غير المشروع في السلع و البضائع على المستوى الدولي. • عند الدخول في علاقة عمل مع عدة مؤسسات، يبقى الشخص «أ» غامضا ومرتابا بخصوص التصريح بطبيعة أنشطته .

الحالة رقم 5: استعمال البطاقات الإلكترونية مسبقة الدفع والقابلة للتعبئة	
الجريمة الأصلية المفترضة	• الإتجار في المخدرات • التزوير
الأطراف	• أشخاص ذاتيون
البلدان المعنية	• المغرب
القنوات المستعملة	• الأبناك و شركات تحويل الأموال • شركات تسويق البطاقات الإلكترونية مسبقة الدفع
الآليات المستعملة	• دفوعات نقدية • البطاقات الإلكترونية مسبقة الدفع و القابلة للتعبئة
مؤشرات الاشتباه	• وثيقة تعريف مشكوك في صحتها • دفع مبالغ كبيرة على شكل أوراق نقدية صغيرة القيمة • تنويع الوكالات من أجل القيام بعمليات متشابهة
الوقائع	• قد يكون الشخص «أ» قام بشراء ، بواسطة بطاقة تعريف وطنية مشكوك في صحتها، بطاقات إلكترونية مسبقة الدفع و قابلة للتعبئة، كان يعبئها بمبالغ مالية على شكل أوراق نقدية صغيرة القيمة ليقوم فيما بعد بسحب تلك المبالغ على شكل أوراق نقدية ذات قيمة أكبر • يكون الشخص «أ» قد استعمل بطاقة تعريف تظهر عليها عيوب في الشكل
نتائج التحليل	• يكون الشخص «أ» قد استعمل أثناء شراء البطاقات مسبقة الدفع و القابلة للتعبئة، بطاقة تعريف وطنية تثير الشكوك حول هويته الحقيقية. • قد يكون الشخص «أ» تاجرا في المخدرات. • قد يكون الشخص «أ» قام باستعمال مبالغ نقدية مهمة • قد يكون الشخص «أ» أبرم عدة صفقات عقارية.

ج وسائل تبادل المعلومات المعتمدة من قبل الوحدة (2009-2011)

أولت الوحدة منذ إنشائها سنة 2009 اهتماما خاصا لوسائل تبادل المعلومات مع الأشخاص الخاضعين و كذا مع الشركاء الوطنيين والدوليين.

و لهذه الغاية، اعتمدت الوحدة وسائل متنوعة للتبادل تستجيب للمعايير الدولية لأمن و سرية المعلومات وتحترم مقتضيات القانون رقم 05-43.

1. التبادل مع الأشخاص الخاضعين

• رسائل البريد الإلكتروني المؤمنة

قبل بدء نشاطها العملي ، وضعت الوحدة وسيلة تبادل مؤمنة من خلال برنامج تشفير وضع رهن إشارة الأشخاص الخاضعين، لاسيما القطاع البنكي. وقد استمر العمل بهذه الوسيلة إلى غاية سنة 2011 حيث تم استبدالها بالنظام "UTRFNet" بتاريخ 1 أبريل 2011 .

• نظام «UTRFNet»

اقتنت الوحدة في أواخر سنة 2010 نظام معلومات متكامل "UTRFNet"، الذي خضع للتجريب طيلة الربع السنوي الأول من سنة 2011 قبل اعتماده بشكل فعلي ونهائي ابتداء من فاتح أبريل من نفس السنة.

و أصبح نظام "UTRFNet" الوسيلة الرئيسية لتبادل المعلومات بين الوحدة و الأشخاص الخاضعين.
وتجدر الإشارة أن من بين الوظائف الرئيسية لهذا النظام جمع المعلومات عن طريق قناة مشفرة و مؤمنة تزود قاعدة بيانات الوحدة.

2. التبادل مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية

يتم تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء في مجموعة "إغمونت" عبر نظام " ESW". و يتعلق الأمر بنظام تبادل مؤمن يسمح لكل وحدة عضو في المجموعة بإصدار طلبات المعلومات و الإجابة على طلبات الوحدات الأعضاء الأخرى في المجموعة في وقت وجيز.

وفي هذا الإطار، قامت الوحدة منذ انضمامها لمجموعة "إغمونت" بتاريخ 13 يوليوز 2011 بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحصول على نظام التبادل " ESW". وهكذا، بدأت الوحدة في تبادل المعلومات مع باقي الأعضاء من خلال هذا النظام منذ تشغيله في شتنبر 2011.

و فيما يخص التبادل مع الوحدات غير الأعضاء ، فقد حددت الوحدة قنوات اتصال أخرى لتبادل المعلومات ، وتستغل الوحدة أية مناسبة لدعوة نظيراتها للتسجيل في النظام "UTRFNet" و استخدامه لتبادل المعلومات.

3. التبادل مع الشركاء الوطنيين

قامت الوحدة بفتح حسابات على نظام " UTRFNet" لبعض شركائها، حيث انطلقت عملية تسجيلهم على هذا النظام منذ الشروع بالعمل به، كما يتم اقتراحه على كل الشركاء الذين يرغبون في ذلك. و تعتبر هذه الوسيلة الأكثر فعالية بالنظر لقدرة النظام على استقبال و إرسال حجم كبير من المعلومات في وقت وجيز.

II. المنظومة التشريعية و التنظيمية

تجسد المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إرادة السلطات المغربية وتصميمها على الانخراط في مكافحة الجريمة المالية على الصعيد الدولي .وقد عرفت هذه المنظومة تطورا تدريجيا في أفق ملاءمتها مع المعايير الدولية وتصحيح أوجه القصور التي كانت عالقة ، لاسيما تلك التي وقف عليها تقرير التقييم المشترك المعتمد سنة 2007 من طرف مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. (GAFIMOAN)

وعلى مستوى الإطار القانوني والتنظيمي ، توجت هذه الجهود باعتماد القانون رقم 10-13 الذي تمم وعدل مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.
كما اعتمدت أغلب سلطات الإشراف والمراقبة في القطاع المالي مقررات ودوريات تحدد شروط وكيفيات تطبيق الالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين الذين يعملون تحت إشرافهم ، لا سيما تلك المتعلقة باليقظة والمراقبة الداخلية والتصريح بالاشتباه.

أ المنظومة القانونية

تميزت سنة 2011 بدخول القانون رقم 10-13 حيز التطبيق عقب نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 يناير 2011. و قد جاء هذا القانون الجديد بتعديلات هامة ساهمت في تطوير المنظومة التشريعية ببلادنا ومكنت من تدارك أوجه القصور التي أثارها تقرير التقييم المشترك الذي أنجزته مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا سنة 2007. كما ساهمت في تعزيز ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI).

و قد ساهمت التعديلات التي جاء بها القانون رقم 10-13، على الخصوص، في ما يلي:

- توضيح بعض الجوانب المتعلقة بتجريم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و بالعقوبات المتعلقة بهذه الجرائم؛
- تأطير المسطرة المتعلقة ب "التسليم المراقب" و تحديد طرق تطبيقها؛
- توسيع لائحة الأشخاص الخاضعين؛
- تعزيز و تعميم التدابير الوقائية؛
- توسيع و توضيح الصلاحيات المخولة للوحدة؛
- توضيح المقتضيات المتعلقة بصلاحيات الوحدة في مجالي تمويل الإرهاب و التعاون الدولي؛
- تأكيد حق الوحدة في طلب المعلومات و التوصل بها؛
- توضيح الصلاحيات المخولة للوحدة في مجال تجميد الأموال بسبب جرائم الإرهاب؛
- تحديد سلطات الإشراف والمراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب؛
- توضيح مسؤولية السلطات التي لها وصاية على الهيئات والمنظمات غير الهادفة للربح في التأكد من عدم استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب، طبقا لمتطلبات التوصية الخاصة الثامنة لمجموعة العمل المالي

الإطار رقم 2
سلطات الإشراف و المراقبة

تم تحديد سلطات الإشراف والمراقبة بموجب الفصل 1-13 من القانون رقم 10-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01-11-02 بتاريخ 20 يناير 2011، المغير والمتمم للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وذلك على الشكل التالي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- بنك المغرب؛
- السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل؛
- مكتب الصرف؛
- الوحدة بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف و المراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصاتهم، المهام التالية:

- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 كما تم تغييره و تتميمه.
- تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و 12 من هذا القانون.

الإطار رقم 3
التوصية الخاصة الثامنة لمجموعة العمل المالي: المنظمات غير الهادفة للربح

« يتعين على الدول التأكد من كفاية القوانين و اللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي قد تستغل في عمليات تمويل الإرهاب. و باعتبار المنظمات غير الهادفة للربح أكثر عرضة لذلك، ينبغي على الدول التأكد من عدم استغلالها :

- من قبل منظمات إرهابية تأخذ شكل مؤسسات مشروعة؛
- من أجل استعمال مؤسسات مشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك تفادي إجراءات تجميد الأموال؛
- لإخفاء التحويل السري لوجهة الأموال المعدة لأغراض مشروعة واستغلالها لتمويل منظمات إرهابية.»

أنظر أيضا المذكرات التفسيرية لمجموعة العمل المالي (التوصية الخاصة الثامنة).

لقد تم تعديل هذه التوصية، في إطار مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي، المعتمدة في فبراير 2012. و قد تم التطرق لهذا الموضوع في التوصية الجديدة رقم 8.

ب النصوص التنظيمية

أناط القانون رقم 10-13 صلاحية الإشراف والمراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالسلطات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- بنك المغرب؛
- السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل؛
- مكتب الصرف؛
- الوحدة بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون.

تتولى هذه السلطات السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المذكور، و إصدار العقوبات المالية تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون تحت إشرافها في حالة إخلالهم بواجب اليقظة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في حالة نقص في نظام المراقبة الداخلية.

و من جهة أخرى ، يتعين على سلطات الإشراف والمراقبة المذكورة توضيح كيفيات تنفيذ بعض الالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين للقانون رقم 05-43 كل في مجال اختصاصه، ووفقا للمساطر المطبقة لديها.

1. مقررات الوحدة

في إطار ممارسة المهام الموكولة إليها، قامت الوحدة بإعداد و نشر مقررات تهدف إلى تحديد كيفيات تنفيذ أحكام هذا القانون و تسهيل تطبيق المقتضيات المتعلقة بواجبات اليقظة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب من طرف الأشخاص الخاضعين.

و قد خصصت الوحدة المقررين الأولين الصادرين سنة 2009 لتحديد كيفيات تطبيق تدابير اليقظة بخصوص الزبناء الاعتياديين و العرضيين، وكذا كيفية التصريح بالإشتباه على ضوء المقتضيات السابقة للقانون رقم 05-43 الصادر سنة 2007.

و على إثر دخول القانون رقم 10-13 حيز التطبيق سنة 2011، اعتمدت الوحدة مقررين جديدين، يتعلق الأول بتجميد الممتلكات و الثاني بالتصريح بالاشتباه.

• المقرر رقم 3 المتعلق بتجميد الممتلكات

في إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، لا سيما القرار رقم 1267 و القرارات الأخرى المنبثقة عنه و القرار رقم 1373 (2001) و القرارات الأخرى ذات الصلة، أصدرت الوحدة بتاريخ 27 أبريل 2011 مقررها رقم 3 الذي يحدد كيفيات تطبيق إجراءات تجميد ممتلكات الأشخاص المستهدفين في القرارات السالفة الذكر.

و يوضح هذا المقرر مسطرة معالجة لوائح الأشخاص و الهيئات المحددة في طلبات التجميد الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، و التي تتوصل بها الوحدة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

• المقرر رقم D.4/11 المتعلق بالتصاريح بالاشتباه[3]

بعد صدور القانون رقم 13-10 السالف الذكر والشروع في استعمال النظام المعلوماتي «UTRFnet»، اعتمدت الوحدة المقرر رقم D.4/11 المتعلق بالتصريح بالاشتباه و موافاة الوحدة بالمعلومات. وقد دخل هذا المقرر حيز التطبيق بتاريخ 2011/11/24 لا غيا بذلك العمل بالمقرر رقم م.2/ 09 . ويحدد المقرر المذكور مسطرة التصريح بالعمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال و تمويل الإرهاب و طرق موافاة الوحدة بالمعلومات، و كذا قواعد السرية التي يجب على الأشخاص الخاضعين مراعاتها في مراسلاتهم مع الوحدة.

2. دوريات سلطات الإشراف و المراقبة الأخرى

• دورية بنك المغرب

قام بنك المغرب خلال سنة 2012 بتتميم وتحيين الدورية المتعلقة بالتزامات اليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان التي سبق أن اعتمدها سنة 2007.وقد عززت هذه الدورية التعليمات المتعلقة بتحديد الهوية و تصنيف المخاطر وكذا التعليمات المتعلقة بواجب اليقظة.

• دورية مجلس القيم المنقولة

في إطار ممارسة المهام الموكولة إليه ، أصدر مجلس القيم المنقولة بتاريخ فاتح يناير 2011، بعد استشارة الوحدة، الدورية رقم 05/10 المتعلقة بواجب اليقظة و المراقبة الداخلية.

و قد أسهمت هذه الدورية الموجهة إلى كل من شركات البورصة و ماسكي حسابات السندات و شركات التدبير، في توضيح الالتزامات المنوطة بهم والمتعلقة باليقظة و المراقبة الداخلية المنصوص عليها في القانون رقم 05-43.

• دورية مديرية التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

اعتمدت مديرية التأمينات و الاحتياط الاجتماعي بتاريخ 4 يوليوز 2011، و بتنسيق مع الوحدة، الدورية رقم DAPS/ EA/11/16 المتعلقة بتطبيق قطاع التأمينات لأحكام القانون رقم 05-43.

و قد جاءت هذه الدورية لتحديد الطرق العملية لتطبيق التزامات اليقظة و المراقبة الداخلية و التصريح بالاشتباه الواجبة على مؤسسات التأمين و إعادة التأمين و الوسطاء في قطاع التأمين.

• مشاريع دوريات

يقوم مكتب الصرف بتعاون مع الوحدة، بإعداد مشروع دورية موجهة لقطاع الصرف اليدوي من أجل تحديد شروط تطبيق أحكام القانون رقم 05-43. كما أن الوحدة ووزارة العدل والحريات، في إطار ممارسة صلاحياتهما بصفتهما سلطتي إشراف ومراقبة، تقومان بإعداد مقررات تتعلق على التوالي بالتزامات اليقظة الواجبة على المهن غير المالية والمهن القانونية .

(3) انظر الملحق رقم 2

III. عمليات التحسيس و التنسيق

1. مواصلة عمليات التحسيس لفائدة الأشخاص الخاضعين

في إطار حملات التحسيس و الاستماع و مواكبة الأشخاص الخاضعين للقانون رقم 05-43، كثفت الوحدة أنشطتها التحسيسية بتعاون مع مختلف الشركاء ، لا سيما وزارة العدل والحريات و الغرفة الوطنية للتوثيق العصري و المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

و هكذا، نظمت الوحدة يومي 12 و 13 أكتوبر 2011 ، بشراكة مع وزارة العدل والحريات و الغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب و المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبيين ندوة تحسيسية لفائدة الموثقين والخبراء المحاسبين حول غسل الأموال و تمويل الإرهاب. و قد كانت هذه الندوات، التي ساهم فيها خبير بلجيكي، مناسبة لفتح الحوار مع المهن المعنية حول شروط تطبيق مقتضيات القانون رقم 05-43، لا سيما تلك المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية و التصريح بالاشتباه.

2. دليل مراقبي القطاع المالي في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها إدارة الخزينة الأمريكية ، تمت مواكبة سلطات الإشراف والمراقبة على القطاع المالي من أجل دعم خبراتهم العملية المتعلقة بالإشراف والمراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدتهم بشكل خاص على إنجاز دليل للإشراف والمراقبة مناسب للمشرفين على هذا القطاع.

وقد ساهم في إعداد هذا الدليل كل من:

- بنك المغرب؛
- السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي)؛
- السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل (مجلس القيم المنقولة)؛
- مكتب الصرف؛
- وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- مديرية الخزينة و المالية الخارجية؛
- إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

و يوضح هذا الدليل الطرق العملية لتسهيل الإشراف و المراقبة التي تقوم بها السلطات المعنية، كما يحدد التوجهات العامة المتعلقة بمنهجية الإشراف و المراقبة المنوطة بهذه السلطات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و يقدم هذا الدليل إرشادات حول تحديد المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التحكم فيها، مع استعراض أهم متطلبات منظومة اليقظة وكذا التوصيات و أفضل الممارسات على الصعيد الدولي الخاصة بكل قطاع.

IV. التعاون الدولي و تقييم المنظومة الوطنية

أ مسلسل تقييم المنظومة الوطنية

1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (التقرير الرابع الذي نوقش أثناء الاجتماع الثالث عشر المنعقد بالكويت في ماي 2011)

عقب الانتهاء من مسلسل تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و اعتماد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تقرير التقييم المشترك لسنة 2007، تم وضع المغرب في مسلسل المتابعة بعدما أسفر التقييم على نتائج تراوحت بين اعتبار المغرب ملتزم جزئيا و غير ملتزم بأغلب توصيات مجموعة العمل المالي.

و في سنة 2011، قدم المغرب تقرير المتابعة الرابع – تقرير ما بعد التقييم – أبرز فيه التدابير المعتمدة لمعالجة أوجه القصور التي أبرزها تقرير التقييم المذكور.

وقد استعرض تقرير المتابعة ،الذي نوقش خلال الاجتماع الثالث عشر لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد بالكويت في ماي 2011 ، مختلف التعديلات التشريعية المعتمدة والتي تروم على الخصوص توسيع نطاق جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التزامات اليقظة تجاه الزبناء ، وتدعيم الصلاحيات المخولة للوحدة وفقا للمعايير الدولية.

كما أبرز المغرب التقدم الذي أحرزته الوحدة من خلال تعزيز إمكاناتها المادية و البشرية والعملية، وكذا التدابير المتخذة من لدن سلطات الإشراف و المراقبة على القطاع المالي، إضافة إلى مختلف المبادرات التحسيسية لفائدة الأشخاص الخاضعين. و قد نوهت مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا بالتقدم الذي أحرزته السلطات المغربية، وناشدتها لمواصلة تنفيذ خطة عملها من أجل ملاءمة كاملة لمنظومة مكافحة غسل الأموال مع المعايير الدولية.

وعلى إثر ذلك تقرر إعادة إدراج ملف المغرب ضمن مسلسل المتابعة العادية بدل المتابعة المعززة التي سبق أن خضع لها في نونبر 2010 من طرف مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وتمت دعوته بالتالي لتقديم تقرير المتابعة الخامس خلال الاجتماع العام الخامس عشر للمجموعة، و الذي يتعين من خلاله استعراض التدابير الجديدة المتخذة لمعالجة أوجه القصور المتبقية المشار إليها من قبل المقيمين.

و تتعلق أوجه القصور المذكورة بالعناصر التالية:

- قصور في تجريم تمويل الإرهاب؛
- غياب أهم تدابير اليقظة المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛
- عدم اتخاذ تدابير مضادة في مواجهة المؤسسات و الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي.

2. مجموعة العمل المال

• إعلانات مجموعة العمل المالي

في إطار المراقبة المستمرة لمدى المطابقة مع المعايير الدولية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، و على ضوء توصيات فريق دراسة التعاون الدولي (ICRG)، تقوم مجموعة العمل المالي بشكل دوري بنشر إعلانات توضح من خلالها التدابير التصحيحية المتخذة من طرف الدول التي تظهر منظوماتها قصورا استراتيجيا في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

و في هذا السياق، نشرت مجموعة العمل المالي خلال سنة 2011 ثلاثة إعلانات أبرزت التقدم المنجز من طرف المغرب لأجل ملاءمة الإطار الوطني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب مع المعايير الدولية. كما ركزت هذه الإعلانات على الالتزام الرسمي للمغرب بتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه مع مجموعة العمل المالي بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية المحددة في تقرير التقييم المشترك و في تقارير المتابعة.

غير أن مجموعة العمل المالي سجلت أن بعض أوجه القصور الاستراتيجية ما تزال تعتري المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و دعت المغرب إلى مواصلة جهوده من أجل تصحيحها ، لاسيما تلك المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب .

• مسلسل فريق دراسة التعاون الدولي (ICRG)

أسفرت النواقص التي سجلت على المنظومة المغربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على إدراج المغرب ضمن مسلسل المتابعة من طرف فريق دراسة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي ، و ذلك طبقا للمعايير المحددة من قبل هذا الفريق . و للتذكير فإن المغرب مصنف منذ فبراير 2010 من قبل مجموعة العمل المالي إلى جانب الدول التي تعرف منظومتها قصورا استراتيجيا، والتي تعهدت على مستوى سياسي رفيع بمعالجتها.

و لهذا خلال مشاركته في اجتماعات فريق دراسة التعاون الدولي المنعقدة خلال سنة 2011 على التوالي في شهر فبراير و يونيو و أكتوبر، قدم المغرب ثلاثة تقارير متابعة استعرض فيها المجهودات التي بذلها المغرب من أجل معالجة أوجه القصور المحددة و تنفيذ خطة العمل المتفق عليها.

و في فبراير 2011، برهن المغرب عن استكمال خطة العمل المتعلقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب خصوصا بعد اعتماد القانون رقم 10-13 و تقوية الإمكانات العملية للوحدة ، و طلب بالتالي من مجموعة العمل المالي مباشرة مسلسل إخراجه من المتابعة من قبل فريق دراسة التعاون الدولي.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فريق دراسة التعاون الدولي سجل التطور الملموس الذي حققه المغرب من خلال اعتماده للقانون 10-13 ، و كذا المبادرات المهمة التي اتخذتها السلطات المغربية من أجل تطبيق خطة العمل.
و كذلك و عقب اجتماعه في فبراير 2011، أبدى فريق دراسة التعاون الدولي موافقته على مبدأ الزيارة الميدانية للمغرب التي تسبق بالضرورة عملية الخروج من لوائح مجموعة العمل المالي معلقا قراره النهائي على ما تسفر عنه عملية تقييم القانون الجديد من طرف خبراء الفريق لمعرفة مدى مطابقته للمعايير الدولية. غير أن فريق دراسة التعاون الدولي سجل قصورا استراتيجيا يهم تجريم تمويل الإرهاب، حيث اعتبر الفريق أنه خلافا للتوصية الخاصة الثانية لمجموعة العمل المالي ، فإن الدعم المقدم لإرهابي أو لمنظمة إرهابية لا يعتبر فعلا مجرما في القانون المغربي إلا إذا كان مرتبطا بعمل إرهابي. و تبعا لذلك، قرر فريق دراسة التعاون الدولي إبقاء المغرب تحت متابعة مجموعة العمل المالي إلى حين إجراء تعديل تشريعي جديد على مجموعة القانون الجنائي، و هو الأمر الذي تعهدت السلطات المغربية باتخاذه في أقرب الآجال.

وقد أكدت مجموعة المالي هذا الموقف خلال اجتماعاتها العامة في شهر يونيو و أكتوبر 2011.

الإطار رقم 4
إعلانات مجموعة العمل المالي لسنة 2011 المتعلقة بالمغرب

الإعلان الصادر بتاريخ 2011/02/25

« في يناير 2010، التزم المغرب على مستوى سياسي رفيع، بتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه مع مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب. ومنذ ذلك الوقت ، برهن المغرب عن التقدم الذي أحرزه بهدف تحسين منظومته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، خصوصا بعد التعديلات التي تم اعتمادها والتي تهم توسيع مجال جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتوسيع نطاق التزامات اليقظة تجاه الزبناء و اتخاذ تدابير لتقوية فعالية الوحدة.
و ستقوم مجموعة العمل المالي، على ضوء ما سيسفر عنه تقييم النص التشريعي الجديد ، وبعد ما ستتأكد من معالجة هذا الأخير لأوجه القصور التي تم رصدها، بزيارة ميدانية للتأكد من مباشرة تطبيق الإصلاحات والتدابير المطلوبة ومن كونها تعالج النواقص التي سبق للمجموعة أن حددته ».

الإعلان الصادر بتاريخ 2011/06/24

« في يناير 2010، التزم المغرب على مستوى سياسي رفيع، بتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه مع مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب. ومنذ ذلك الوقت ، برهن المغرب عن التقدم الذي أحرزه بهدف تحسين منظومته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، خصوصا بعد التعديلات التي تم اعتمادها والتي تهم توسيع مجال جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و توسيع نطاق التزامات اليقظة تجاه الزبناء و اتخاذ تدابير لتقوية فعالية الوحدة. غير أن مجموعة العمل المالي سجلت أن بعض النواقص الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما زالت قائمة . لذا يتوجب على المغرب مواصلة تنفيذ خطة العمل من أجل تصحيحها، خاصة عن طريق تجريم تمويل الإرهاب بصورة كافية (التوصية الخاصة الثانية) »

الإعلانات الصادرة بتاريخ 2011/10/28

« في يناير 2010، التزم المغرب على مستوى سياسي رفيع، بتنفيذ برنامج العمل المتفق عليه مع مجموعة العمل المالي و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، بهدف تصحيح أوجه القصور الاستراتيجية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب. ومنذ ذلك الوقت ، برهن المغرب عن التقدم الذي أحرزه بهدف تحسين منظومته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، خصوصا بعد التعديلات التي تم اعتمادها والتي تهم توسيع مجال جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و توسيع نطاق التزامات اليقظة تجاه الزبناء و اتخاذ تدابير لتقوية فعالية الوحدة. غير أن مجموعة العمل المالي سجلت أن بعض النواقص الاستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما زالت قائمة . لذا يتوجب على المغرب مواصلة تنفيذ خطة العمل من أجل تصحيحها، خاصة عن طريق تجريم تمويل الإرهاب بصورة كافية (التوصية الخاصة الثانية) »

المصدر: **www.fatf-gafi.org**

ب المشاركة في أشغال مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا:

يشارك المغرب باعتباره عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، في مختلف أشغال و اجتماعات المجموعة منذ تأسيسها سنة 2004.

1. الإجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، خلال سنة 2011، اجتماعين عامين ناقش خلالهما الدول الأعضاء و المراقبون مختلف القضايا المدرجة في جدول الأعمال و خلال هذين الاجتماعين تدارست الدول الأعضاء واعتمدت تقارير المتابعة الخاصة ببعض الدول وكذا التوصيات التي صدرت عن مختلف فرق العمل و عن منتدى وحدات المعلومات المالية للمنطقة.

• الإجتماع العام الثالث عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

شارك المغرب في أشغال الاجتماع العام الثالث عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المنعقد بدولة الكويت في الفترة الممتدة من 3 إلى 5 مايو 2011، وقد تميز هذا الاجتماع بحضور ممثلي الدول الأعضاء في المجموعة وكذا ممثلي بعض الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية الذين حضروا بصفتهم مراقبين.

كما شارك المغرب، على هامش الاجتماع العام، في مختلف اجتماعات فرق العمل المتخصصة التابعة لمجموعة المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، وهي فريق عمل التقييم المشترك و فريق عمل المساعدات الفنية و التطبيقات و كذا منتدى وحدات المعلومات المالية للمنطقة، حيث تمت خلالها مناقشة مختلف المحاور المدرجة في جدول الأعمال.

وقد قدمت الوحدة خلال اجتماع منتدى وحدات المعلومات المالية، عرضا حول نظامها المعلوماتي الجديد «UTRFNet»، ودعت الدول الأعضاء إلى التواصل معها من خلال هذا النظام الذي يستجيب للمعايير الدولية للأمن.

• الإجتماع العام الرابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

شارك المغرب أيضا في أشغال الاجتماع العام الرابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذي احتضنته الجزائر في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 نونبر 2011. كما شارك في اجتماعات فرق العمل المتخصصة السالفة الذكر التي عقدت على هامش هذا الاجتماع العام.

وقد قدمت الوحدة، في إطار تبادل الخبرات بين وحدات المعلومات المالية الأعضاء، عرضا حول التعاون بين المؤسسات الوطنية المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، حيث قامت باستعراض الإجراءات التي باشرها المغرب لتعزيز إطار التعاون الوطني في هذا المجال. وبهذا الصدد، ذكرت الوحدة بتركيبتها التي تضم أعضاء يمثلون مختلف الإدارات

و الهيئات المعنية بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، كما أشارت إلى مذكرات التفاهم التي تم توقيعها مع بعض الإدارات من أجل تأطير هذا التعاون وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل، وكذا إنشاء فرق عمل تناط بها مهمة دراسة الملفات ذات الاهتمام المشترك، بهدف الرفع من فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

2. أشغال مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي

شارك المغرب، في إطار عملية التشاور التي سبقت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي، في اجتماع تقني تم تنظيمه من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، في الفترة الممتدة من 11 إلى 12 شتنبر 2011 بالمنامة (مملكة البحرين). وقد تم تخصيص هذا الاجتماع لمناقشة التعديلات الأخيرة التي تم اقتراحها من طرف فرق العمل التابعة لمجموعة العمل المالي، و تهم بالخصوص :

- مراجعة هيكلة التوصيات الأربعين و منهجية التقييم المتعلقة بها؛
- تمديد مجال تطبيق التوصيات لتشمل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- إضافة الجرائم الضريبية إلى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال؛
- إدراج المساطر المتعلقة بمحاربة الرشوة ضمن التوصيات؛
- توسيع إطار المقاربة المبنية على المخاطر؛
- توضيحات حول «المستفيد» و «المستفيد الفعلي »؛
- إدخال مفهوم «الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر» ، سواء المحليين أو الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا مناصب عليا داخل أو لحساب منظمة دولية.

ت انضمام الوحدة لمجموعة «إغمونت»

تهدف مجموعة "إغمونت"، باعتبارها منتدى دوليا لوحدات المعلومات المالية، إلى دعم التعاون بين الوحدات الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تطوير مهاراتها و خبراتها العملية.

و هكذا، و بعد تطبيق المسطرة المعتمدة من طرف المجموعة ، تم قبول عضوية الوحدة في مجموعة "إغمونت" بصفة رسمية خلال اجتماعها العام الذي تم عقده بأرمينيا في الفترة من 11 إلى 15 يوليوز 2011.

وقد سبق للوحدة، قبل انضمامها لمجموعة "إغمونت" أن شاركت سنة 2010 بصفتها مراقب في الاجتماع العام للمجموعة، و عمدت خلال نفس السنة إلى استكمال تعبئة الاستبيان وإرساله إلى المجموعة مرفوقا بالنصوص القانونية ذات الصلة.

وقد تميزت عملية انضمام الوحدة لمجموعة " إغمونت" خلال سنة 2011 بالزيارة الميدانية التي قام بها خلال شهر يناير من نفس السنة ممثلو وحدات المعلومات المالية الفرنسية و المصرية، اللتان قامتا برعاية طلب الوحدة للإنضمام إلى المجموعة، حيث توجت هذه العملية بتاريخ 13 يوليوز2011 بالقبول الرسمي لعضوية الوحدة داخل المجموعة .

و تجدر الإشارة إلى أن انضمام الوحدة إلى مجموعة "إغمونت" قد تم نسبيا في فترة جد وجيزة، و ذلك بفضل فعاليتها و متانة خطة العمل التي اعتمدتها وباشرت تنفيذها.

ج التعاون الثنائي

أكدت الوحدة مجددا، خلال سنة 2011، إرادتها في التعاون على المستوى الدولي من خلال توقيعها على مذكرات تعاون جديدة مع نظيراتها الأجنبية.

وهكذا ، وقعت الوحدة على مذكرتي تفاهم مع:

- خلية معالجة المعلومات المالية الجزائرية (وحدة المعلومات المالية الجزائرية)، بتاريخ 30 نونبر 2011؛
- اللجنة التونسية للتحاليل المالية (وحدة المعلومات المالية التونسية)، بتاريخ 20 دجنبر 2011.

و قد تم إعداد هذه الاتفاقيات، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات السابقة، على أساس المبادئ و الممارسات النموذجية المعتمدة من طرف مجموعة "إغمونت"، و كذا على أساس النصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما الفصل 24 من القانون رقم 05-43، و القانون الداخلي و مساطر الوحدة.

V. دعم الموارد البشرية والمادية للوحدة

أ تهيئة المقر الجديد للوحدة

قامت الوحدة خلال سنة 2011 باستكمال تهيئة و تجهيز مقر جديد لها بالرباط بإحدى العمارات المكونة من أربعة طوابق والذي تطلب استثمارات بقيمة 5 ملايين درهم بالنسبة للتهيئة و 3,7 مليون درهم بالنسبة للتجهيز.

وقد انتقلت مختلف مصالح الوحدة إلى المقر الجديد شهر أبريل من سنة 2011.
و علاوة على كون المقر الجديد يستجيب للمعايير الدولية المطلوبة لوحدات المعلومات المالية فيما يتعلق بالتهيئة والسلامة، فإنه يوفر إطارا عصريا وملائما للعمل.

وتجدر الإشارة إلى أن تهيئة المقر الجديد للوحدة قد أنجز في إطار صفقتين عموميتين تم إبرامهما سنة 2010 و اللتان شرع في تنفيذهما خلال نفس السنة.

ب الموارد البشرية

من أجل إنجاز مهامها، ركزت الوحدة سياسة تدبير مواردها البشرية خلال سنة 2011 على ثلاثة محاور رئيسية تتجلى في توظيف وتكوين مستخدمين مؤهلين و الترقية الداخلية و مراجعة النص التنظيمي المتعلق بوضعية أطر و أعوان الوحدة.

1. التوظيف

من أجل مواكبة نموها، واصلت الوحدة خلال سنة 2011 توظيف مستخدمين جدد، حيث التحق 6 أطر بالوحدة يتوزعون كالتالي :

المؤهل	العدد	التعيين
محللون ماليون	03	قسم التوثيق والتحليل
مدقق	01	القسم القانوني
قانوني	01	القسم القانوني
تقني معلوماتي	01	القسم المعلوماتي واللوجستيكي

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن عدد المستخدمين بالوحدة قد تزايد بشكل ملموس منذ نشأتها سنة 2009 لغاية نهاية 2011 ، حيث انتقل من 7 إلى 31 مستخدما.
و من ناحية أخرى ، يشكل العنصر النسوي نسبة 45 بالمائة، أي ما يناهز نصف عدد مستخدمي الوحدة.

2. مراجعة النص القانوني الخاص بوضعية مستخدمي الوحدة

تميزت سنة 2011 بإدخال تعديـلات على قرار السيد الوزير الأول رقم 09-04 الصادر سنة 2009 والمتعلق بوضعية مستخدمي الوحدة. و قد همت هذه التعديلات وضع جدول الأجور و مراجعة شروط الولوج لمناصب المسؤولية.

ج تقوية الإمكانيات البشرية عن طريق التكوين

• تعزيز قدرات الموارد البشرية للوحدة عن طريق التكوين

وعيا منها بأهمية و دور التكوين في دعم القدرات المهنية لمستخدميها، كثفت الوحدة خلال سنة 2011 مبادرات التكوين لفائدة أطرها بهدف تعزيز خبراتهم في مجال يتسم بالدقة و يتطور باستمرار. و هكذا، تم تنظيم دورات تكوينية في سياق التعاون الثنائي بين الوحدة و بعض شركائها و في إطار الشراكة مع بعض المؤسسات الدولية التي تعمل في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

1. دورات تكوينية في إطار التعاون الثنائي

• دورات تكوينية بشراكة مع إدارة الخزينة الأمريكية

– مشاركة 5 أطر في دورة تكوينية حول تقنيات التحليل المالي و التعاون الدولي و مناطق التبادل الحر، أنظمة تحويل الأموال غير الرسمية و تمويل الإرهاب. و قد نظمت هذه الدورات بالرباط خلال فترتين، امتدت الأولى من 6 إلى 10 يونيو 2011 و الثانية من 13 إلى 17 يونيو 2011.

– مشاركة 3 أطر في ندوة حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، نظمت بالدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 7 أكتوبر 2011، بتعاون مع مجلس القيم المنقولة و مديرية التأمينات و الاحتياط الاجتماعي، لفائدة السلطات الرقابية على قطاعي القيم المنقولة و التأمينات.

– مشاركة 3 أطر في ورشة عمل أقيمت بالرباط خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 14 أكتوبر 2011، بتعاون مع إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مكتب الصرف لفائدة أطرهم. و قد أتاحت هذه الورشة الفرصة للخبراء الأمريكيين لتقديم عروض حول المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الخاصة ببلادهم بإرتباط مع قطاع الصرف و تحويل الأموال، و حول تقنيات البحث و تقنيات تتبع و تفتيش مكاتب الصرف و شركات تحويل الأموال و كذا أنظمة تحويل الأموال غير الرسمية.

– مشاركة إطارين في دورة تكوينية نظمت بالدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 15 دجنبر 2011، بتعاون مع بنك المغرب لفائدة أطرهذه المؤسسة بصفتها الجهة الرقابية على القطاع البنكي بالمغرب. و قد تمحورت هذه الدورة حول التذكير بأفضل الممارسات المتعلقة ببرنامج الإلتزام بإرتباط مع مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. كما تطرقت هذه الدورة لجانب التخطيط و تحديد إطار مهام التقييم و واجب اليقظة و الأنشطة مرتفعة المخاطر و المعاملات المشبوهة (المراقبة و رفع التقارير).

• دورات تكوينية بشراكة مع المملكة المتحدة

– مشاركة إطارين في ندوة نظمت بالرباط بتاريخ 6 و 7 أبريل 2011 من طرف الوكالات البريطانية United Kingdom Border Agency (UKBA) و Serious Organised Crime Agency (SOCA) تمحورت بالخصوص حول التعريف بهاته الوكالات و حول الجريمة المنظمة.

• دورة تدريبية بتعاون مع بلجيكا

– زيارة 3 أطر لوحدة المعلومات المالية البلجيكية (CTIF-CFI) خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 21 أكتوبر 2011 بهدف تبادل الخبرات في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

• ندوة بتعاون مع فرنسا

– مشاركة مسؤول بالوحدة في ندوة نظمت بباريس خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 17 نونبر 2011، من طرف الدرك الوطني الفرنسي حول تحديد الممتلكات وحجز الممتلكات المتأتية من الجرائم و التحقيقات المالية.

2. دورات تكوينية في إطار التعاون مع المؤسسات الدولية

• دورة تكوينية منظمة من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (GAFIMOAN)

– مشاركة مسؤولين اثنين بالوحدة في ورشة عمل بعمان في الأردن بتاريخ 14 و 15 دجنبر 2011، نظمتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بتعاون وحدة المعلومات المالية الأردنية (AMLU) و مفوضية العمل الخيري بالمملكة المتحدة تحت عنوان « من أجل حكامة جيدة في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح و تطبيق التوصية الخاصة الثامنة لمجموعة العمل المالي ».

• دورات تكوينية بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة (ONUDC)

– مشاركة كافة أطر شعبة التوثيق و التحليل، بمقر الوحدة في الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 2 أبريل 2011 في دورة تكوينية لفائدة مستعملي البرنامج المعلوماتي "UTRFNet".

– مشاركة كافة أطر شعبة التوثيق و التحليل، بمقر الوحدة في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر إلى 4 نونبر 2011 في دورة تكوينية تكميلية لدورة شهر مارس2011 حول تطوير استعمال البرنامج المعلوماتي " UTRFNet".

– مشاركة إطارين بالدار البيضاء بالمدرسة الملكية لضباط الدرك، في الفترة الممتدة من 21 إلى 25 نونبر 2011، في دورة تقييمية لبرنامج تكوين المكونين المنظم لفائدة الشرطة و الدرك الملكي و القضاة و الجمارك بهدف تطوير قدراتهم التكوينية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

• دورة تكوينية منظمة من قبل المجموعة الحكومية للعمل في مكافحة غسل الأموال لدول إفريقيا الغربية (GIABA)

– مشاركة إطار بالوحدة في دورة تكوينية نظمت بدكار، بتعاون مع سويسرا، خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 12 أكتوبر 2011، لفائدة العاملين بالقطاع المالي بدول المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية (CEDEAO)، بالإضافة للجزائر و المغرب و موريتانيا. و قد تطرقت هذه الدورة لمختلف الالتزامات التي تخضع لها الأبناك لاسيما واجبات اليقظة و المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

د تقوية النظام المعلوماتي للوحدة

واصلت الوحدة خلال سنة 2011، وفقا لخطة عملها ،وضع و تطوير نظام " UTRFNet"من خلال الإجراءات التالية:

1. وضع و تطوير نظـام " UTRFNet"

لقد تطلبت عملية وضع نظام " UTRFNet"خلال سنة 2011 عملا تحضيريا لملاءمة مساطر الوحدة مع متطلبات الخصائص التقنية للنظام، و ذلك خلال مختلف مراحل المشروع. بالإضافة إلى ذلك، تم تعيين فريق عمل يسهر على وضع و تطوير النظام ومواكبة مستعمليه.

و يلخص الجدول التالي المبادرات الأساسية التي تم اتخاذها بهذا الخصوص:

الوصف	الإجراء
– عقد اجتماعات مع الأبناك	– عقدت الوحدة اجتماعات مع الأبناك خلال الربع الأخير من سنة 2010 من أجل تقديم نظام المعلومات "UTRFNet"وعرض المواصفات التقنية المتعلقة به. – خلال سنة 2011، عقدت الوحدة اجتماعات ثنائية مع الأبناك ، من أجل : أ) شرح انتظارات الوحدة من الأبناك ، ب) عرض الأبناك لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها، ج) تقديم الأبناك لخطة عمل تلتزم بموجبها باستعمال نظام تبادل المعلومات المعتمدة من طرف الوحدة.
– تكوين لفائدة الأبناك وشركات تحويل الأموال	– نظمت الوحدة دورات تدريبية لفائدة الابناك وشركات تحويل الأموال حول نظام "UTRFNet". – عقدت الوحدة اجتماعات عمل مع الأبناك حول كيفيـة تبـادل المعلومات.
– ملاءمة نظام المعلومات	عمل الفريق المشرف على المشروع على ترجمة النظام من صيغته الأصلية باللغة الإنجليزية إلى اللغة الفرنسية بهدف تسهيل استغلاله من طرف مستعملي النظام.
– إنشاء خدمة المساعدة (help desk)	مساعدة مستعملي النظام في مرحلة التسجيل وخلال تبادل المعلومات عبر نظام "UTRFNet".

2. الانتقال من استعمال نطاق شبكة الانترنيت الخاص بوزارة الاقتصاد و المالية إلى النطاق الخاص بالوحدة

قامت الوحدة خلال سنة 2011 بنقل النطاقين المعلوماتيين « utrf.gov.ma » و « utrf.ma » وكذا مجموع قاعدة بريدها الإلكتروني التي كانت موطنة في السابق لدى وزارة الاقتصاد والمالية نحو حواسبها المركزية الموجودة بالمقر الجديد للوحدة.

وتشكل هذه الحواسيب المركزية جزءا من بنية تقنية معلوماتية شاملة تتوفر على جميع المقومات و التجهيزات التكنولوجية الضرورية لحماية المعلومات، كما تستجيب للحاجيات الوظيفية للوحدة وتسمح بمواكبة تطور الوحدة وتعزيز إمكانياتها التكنولوجية واللوجستيكية.

3. إطلاق الموقع الرسمي للوحدة

من خلال إطلاق الوحدة موقعها الرسمي www.utrf.gov.ma بتاريخ 28 أبريل 2011، أصبحت تتوفر على دعامة إلكترونية للتواصل تساعدها على:

- تقديم الوحدة والتعريف بأنشطتها؛
- التواصل مع الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة ومختلف الشركاء الوطنيين والدوليين؛
- إخبار و تحسيس وتوجيه الأشخاص الخاضعين ؛
- نشر التقارير السنوية للوحدة وكذا التطبيقات والأساليب...الخ؛
- الإطلاع حول مختلف المبادرات والأنشطة التي تقوم بها الوحدة.

الملحقات

الملحق رقم 1

مقرر رقم 3 متعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية

طبقا لمقتضيات القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 37 منه؛
اعتبارا لقرارات المنظمات الدولية المؤهلة المتعلقة بتجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، خاصة القرارات ذات العلاقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛
يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات تجميد الممتلكات التي توجد في حوزة الأشخاص المعنيين بالقرارات المذكورة.

المادة1:
تصدر قوائم الأشخاص والهيئات المطلوب تجميد ممتلكاتها بسبب جريمة إرهابية عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعند الاقتضاء عن منظمات دولية أخرى مؤهلة.
ويتم إرسال هذه القوائم إلى وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة2 :
تقوم الوحدة بتعميم تلك القوائم وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، على الأشخاص الخاضعين، الذين يقومون بالتحريات اللازمة من أجل تحديد الممتلكات التي قد تكون في حوزة الأشخاص والهيئات الواردة أسماؤهم في هذه القوائم.

المادة 3 :
إذا أثبتت التحريات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الهيئات الواردة أسماؤهم في تلك القوائم ، يمتنع الشخص الخاضع ، وبدون إطلاع الأشخاص أو الهيئات المعنية ، عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهذه الممتلكات و يخبر الوحدة بذلك ويزودها بجميع المعلومات المتعلقة بالشخص أو الهيئة وبالممتلكات التي تم تحديدها.

المادة 4 :
ترسل الوحدة إلى الشخص الخاضع المصرح قرارا معللا بتجميد الممتلكات التي تم تحديدها، وذلك في غضون يومي عمل بعد تلقي المعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه.
يجوز للشخص الخاضع المصرح، أن يقيد لفائدة الحساب الذي تم تجميده، أي مبالغ أو تحويلات واردة بما في ذلك المبالغ الناتجة عن عقود أبرمت قبل صدور قرار التجميد، شريطة تجميدها وإخبار الوحدة بذلك.

المادة 5 :
يبلغ الشخص الخاضع قرار الوحدة المعلل إلى الشخص أو الهيئة التي تم تجميد ممتلكاتها بسبب جريمة إرهابية.

المادة 6 :
تأمر الوحدة برفع تجميد الممتلكات تبعا للقرارات المتخذة بهذا الخصوص عن المنظمات الدولية المؤهلة التي قامت بإدراج أسماء الأشخاص والهيئات المعنية بقوائمها.

حرر بالرباط بتاريخ 27 أبريل2011

الملحق 2

مقرر رقم : D.4/11 المتعلق بالتصريح بالاشتباه و بتبليغ الوحدة بالمعلومات

• بناءا على القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل2007)، كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى القانون رقم 10-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011).

• بناءا على المرسوم رقم 2-08-572 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 (24 دجنبر 2008) الذي تم بموجبه إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) ولاسيما المادة 2 منه.

عقدت الوحدة اجتماعا بتاريخ 24 نونبر 2011، لتحديد الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالاشتباه و بتبليغ الوحدة بالمعلومات بصفة عامة، فقررت ما يلي :

المادة الأولى:

يجب على النظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تمكن الأشخاص الخاضعين من الاستجابة للالتزامات ذات الصلة ، لاسيما التصريح بالاشتباه للوحدة وإطلاع هذه الأخيرة، عند طلبها، بالمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

أ- تعيين المراسلين :

المادة الثانية:

يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بلائحة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالوحدة.

لهذا الغرض، يتوجب على الأشخاص الخاضعين اعتماد مراسل ومن ينوب عنه، يشار إليهم لاحقا بالأشخاص المؤهلين، من أجل أداء مهمة تبادل المعلومات مع الوحدة. وبذلك يكون هؤلاء الأشخاص المؤهلون مسؤولين باسم الشخص الخاضع التابعين عن التبادلات مع الوحدة.

ويمكن للأشخاص الذاتيين الخاضعين القيام بوظيفة المراسل بصفة شخصية تجاه الوحدة.
يجب على الأشخاص الخاضعين السهر على ما يلي:

- أن يكون الأشخاص المؤهلون يشغلون مناصب عليا في السلم الوظيفي لدى الشخص الخاضع.
- أن لا يقوموا بالتصريحات بالاشتباه إلا بعد تعيين أو تعويض الشخص المراسل.
- أن يتم التعيين بواسطة رسالة تعيين موقعة من طرف المسير الرئيسي للشخص الخاضع، وفقا للنموذج المرفق في الملحق.
- أن يتم تحيين المعلومات الواردة في استمارة التعيين المرفقة بالملحق وإشعار الوحدة بكل تغيير للأشخاص المؤهلين أو بكل تحديث للمعلومات التي يتضمنها.

يجب أن يتم التصريح بالاشتباه وتبليغ الوحدة بأية معلومات أخرى حصريا من طرف الأشخاص المؤهلين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المقرر.

المادة الثالثة:

يجب على الشخص الخاضع تكوين وجمع ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه ووضعه رهن إشارة الوحدة.

يجب على الأشخاص المؤهلين المساهمة في تدبير المنظومة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشخص الخاضع. يجب عليهم على الخصوص جمع وإطلاع مسيريهم كتابة على المعلومات المحصل عليها بخصوص العمليات التي لها طابع غير اعتيادي أو معقد أو تلك المنجزة من طرف زبناء يشكلون مخاطر عالية.

II- التصريح بالاشتباه

المادة الرابعة:

يخص التصريح بالاشتباه جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات القيام بعمليات، من طرف زبناء اعتياديين أو عرضيين، و التي يشتبه الشخص الخاضع بشأنها أو تكون له أسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بغسل الأموال (الفصل 1-574 من القانون الجنائي) بواحدة أو أكثر من الجرائم الأصلية (الفصل 2-574 من القانون الجنائي) أو بتمويل الإرهاب (الفصل 4-218 من القانون الجنائي).

يخص التصريح بالاشتباه كذلك كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

إن التصريح بالاشتباه هو نتيجة لتحليل المعطيات التي تمكن، إذا اقتضى الأمر، من تحديد طابع الشبهة حول العملية أو العمليات المعنية.

يجب على مسيري وأعوان الأشخاص الخاضعين عدم تبليغ الزبناء والأشخاص المعنيين بالتصريح بالاشتباه تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 05-43 .

المادة الخامسة:

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه وفق النموذج المرفق في الملحق ماعدا إذا أشعرت الوحدة الأشخاص الخاضعين بعكس ذلك. يجب أن يتضمن التصريح بالاشتباه بالضرورة و بصفة مفصلة جميع العناصر التي تم تحديدها من طرف الشخص الخاضع والتي تدعم الاشتباه. يتعين على الشخص الخاضع بالخصوص وصف الوقائع والأسباب التي تبرر التصريح بالاشتباه.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التصريح بالاشتباه العناصر التالية:

- تحديد هوية الشخص الخاضع و هوية المصرح (الشخص المؤهل)؛
- العمليات المشتبه بها التي لها علاقة بالتصريح (تعريف ، وصف، ظروف الإنجاز)؛
- تحديد هوية الأشخاص الذاتيين و الهيئات المعنية الذين لهم علاقة بالعمليات المشبوهة؛
- التاريخ المتوقع لإنجاز العمليات التي لم يتم تنفيذها بعد ؛
- أي معلومة من شأنها أن تمكن من فهم الوقائع التي تضمنها التصريح بالاشتباه بشكل أوضح.

يجب على الشخص الخاضع إشعار الوحدة كتابة وبشكل فوري بأية معلومة جديدة من شأنها دعم أو تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه مع الإشارة إلى مرجعه.

يتعين على الشخص الخاضع حفظ المستندات و وثائق الإثبات في مكان آمن سهل الولوج في أي وقت بشكل يمكن من الاستجابة السريعة لأي طلب للمعلومات قد يصدرعن الوحدة.

المادة السادسة:

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم تنفذ بعد، يتعين على الشخص الخاضع إيقاف أو إرجاء تنفيذها لمدة لا تتجاوز يومي عمل على الأقل، و ذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز للوحدة أن تتقدم بتعرض على تنفيذ تلك العملية لمدة لا تتجاوز يومي عمل ابتداء من تاريخ توصلها بالتصريح.

يمكن للشخص الخاضع تنفيذ العملية المذكورة بعد مرور مدة التعرض المحددة في يومي عمل، إذا لم يتم إبلاغه من طرف الوحدة بأي مقرر قضائي بتمديد مدة التعرض لمدة إضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

المادة السابعة:

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة، بطلب منها، في الآجال التي تحددها، على أي وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بمهامها دون أن تكون مرتبطة بالضرورة بالتصريح بالاشتباه.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة.

III- كيفيات تبليغ الوحدة بالمعلومات

المادة الثامنة:

يقدم التصريح بالإشتباه للوحدة بإحدى الطريقتين التاليتين:

- عن طريق نظام " UTRFNet"https://www.utrfnet.gov.ma ، يجب على الأشخاص المؤهلين التسجيل مسبقا في هذا النظام و استعماله حصريا لتزويد الوحدة بأية معلومات.
- بأية وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع مصالح الوحدة. يمكن للوحدة تحديد تدابير خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص الخاضعين .

يجب على الشخص الخاضع احترام قواعد سرية المراسلات الموجهة إلى الوحدة.

المادة التاسعة:

يقدم التصريح بالاشتباه كتابة، غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شرط تأكيده كتابة.

يعتبر الإشعار بالتوصل الذي تسلمه الوحدة للمصرح بمثابة تأكيد باستلام التصريح.

عندما يكون التصريح بالاشتباه شفويا، لا يسلم الإشعار بالتوصل إلا بعد استلام الوحدة تأكيدا كتابيا للتصريح من الشخص المؤهل.

IV- أحكام أخرى

المادةالعاشرة:

هذا المقرر يلغي ويعوض المقرر رقم D.2/09 الصادر عن الوحدة بتاريخ 24 شتنبر 2009.

استمارة تعيين المسيرين والأعوان المؤهلين
لتقديم التصريح بالإشتباه و ربط الاتصال بوحدة معالجة المعلومات المالية

الشخص الخاضع: .....
قطاع الأعمال: .....
رقم /أرقام الهاتف: .....
الفاكس: .....
العنوان/العناوين:.....

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 13-10، أبعث لكم بقائمة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالإشتباه و ربط الاتصال بالوحدة.

الإسم الشخصي				
الإسم العائلي				
الوظيفة				
البريد الإلكتروني				
رقم/أرقام الهاتف				
رقم الهاتف المحمول				
الفاكس				
الصفة	مراسل	نائب	....	نائب
نموذج التوقيع				

الخاتم و التوقيع حرر ب.....، بتاريخ --/--/----

يتعين إرسال الوثيقة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية على العنوان التالي :

– ص.ب 21.488 الرياض النخيل 10.113 الرباط
– البريد الإلكتروني: utrf@utrf.gov.ma
– الفاكس رقم: 26 00 3767 5 212+

نموذج التصريح بالاشتباه (التصريح)

مرجع التصريح: المرجع الوحيد للتصريح لدى الشخص الخاضع

1- **إسم الشخص الخاضع**:

.....

2- **الإسم الشخصي و العائلي للمصرح**:

.....

3- **عناصر الاشتباه**:
في هذا الحيز، يتعين توضيح عناصر الاشتباه التي كانت وراء التصريح بالاشتباه

.....

4- **الإجراءات**:
وصف الإجراءات المتخذة علاوة على تقديم التصريح .....

.....

5- **معلومات متعلقة بالهيئات**:
يتعين تخصيص جدول لكل هيأة معنية بالعمليات المصرح بها.

الإسم	إسم الهيئة
النشاط	النشاط الذي تزاوله الهيئة
رقم التعريف	رقم التعريف الوحيد المخصص للهيئة (رقم و مركز السجل التجاري، رقم الترخيص...)
العنوان	عنوان الهيئة
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن الهيئة

6- **معلومات متعلقة بالأشخاص الذاتيين**:
يتعين تخصيص جدول لكل شخص ذاتي معني بالعمليات المصرح بها.

اللقب	(آنسة، سيدة، سيد، أستاذ...)
الجنس	ذكر ☐ أنثى ☐
الإسم العائلي	الإسم العائلي للشخص الذاتي .
الإسم الشخصي	الإسم الشخصي للشخص الذاتي.
المهنة	الوظيفة أو الوظائف التي يزاولها الشخص الذاتي.
تاريخ ومكان الميلاد	--/--/---- مكان الميلاد -- (المدينة- البلد).
الجنسية /الجنسيات	الجنسية/الجنسيات التي يحملها الشخص الذاتي.
الهوية	☐ بطاقة التعريف الوطنية ☐ جواز السفر ☐ بطاقة الإقامة.
العلاقة بالهيأة	مسير، شريك، ممثل الهيأة.....المذكورة أعلاه.
معلومات	معلومات إضافية عن الشخص المعني.

7- **معلومات متعلقة بالممتلكات**:

يتعين تخصيص جدول لكل ملك موضوع العمليات المصرح بها

النوعية	طبيعة الملك (تحف، عقار، أحجار كريمة، وسائل نقل)
الوصف	وصف الملك
التعريف	التعريف الكامل للملك (رقم الرسم العقاري، رقم الهيكل)
القيمة	قيمة الملك
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن الملك

8- **معلومات متعلقة بالعمليات**:

يتعين تخصيص جدولين لكل عملية مصرح بها.

مرجع العملية	المرجع الوحيد المخصص للعملية
الوصف	وصف كامل و دقيق للعملية
تاريخ العملية	تاريخ إنجاز العملية، أو التاريخ المتوقع لذلك إذا لم يتم إنجازها بعد، (على الشكل التالي --/--/----)
المبلغ	مبلغ العملية
العملة	العملة التي تم استعمالها في العملية
وسيلة الأداء	نقدا أو عملية بنكية (مرجع الحساب البنكي، مرجع الشيك)
الملك موضوع العملية	أنظر إلى مواصفات الملك..... (المذكورة سابقا)
معلومات إضافية	معلومات إضافية عن العملية

يتعين تخصيص خانة لكل شخص له علاقة بالعملية المعنية مع تحديد دوره في الجدول أدناه:

الشخص	الدور
الشخص أو الهيأة...كما تم توضيحه أعلاه	بائع، مشتري....

حرر ب.....، بتاريخ --/--/--

خاتم و توقيع المصرح

الملحق رقم 3

تقرير المتابعة الرابع للمملكة المغربية

اعتبارا للجهود التي بذلتها المملكة المغربية من أجل تعزيز منظومتها الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مستجيبة بذلك للملاحظات التي وردت في تقرير التقييم المشترك لسنة 2007 وتقارير المتابعة التي أعقبته، وخاصة تقرير المتابعة الثالث الذي عرض على أنظار الاجتماع العام الثاني عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تتقدم المملكة المغربية بتقرير المتابعة الرابع الذي يتضمن جردا لأهم الإجراءات التصحيحية والأنشطة والمبادرات التي اتخذتها بهدف مسايرة منظومتها الوطنية للمعايير الدولية في هذا المجال، و تكريسا لإرادتها الراسخة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترجمة لانخراطها في المجهودات الدولية والجهوية لمحاربة الفساد بشكل عام .
ويجدر التذكير أن تقرير المتابعة الثالث كان قد ركز على الجوانب التالية :

- الجوانب التشريعية.
- الجوانب الإجرائية والتنظيمية.

• الجوانب التشريعية:

ما فتئ المغرب يواصل جهوده لمكافحة الفساد بجميع أشكاله ويتخذ الإجراءات التشريعيـــة و التنظيمية و الإجرائية المناسبة لذلك.وقد شكل القانون 03-03 المتعلق بالإرهاب سنة 2003 ، ثم القانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال سنة 2007 تكريسا لهذا المسعى ولبنة أساسية لبناء المنظومة الوطنية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
وحرصا من المملكة المغربية على تطبيق أشمل للمعايير الدولية في هذا المجال، وتجاوبا مع الملاحظات الواردة في تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وتقارير المتابعة التي تلته ، بادرت المملكة إلى إدخال جملة من التعديلات على ترسانتها التشريعية من خلال اعتماد القانون 10-13 الذي جاء ليغير ويتمم القانون 05-43 والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ، والذي دخل حيز التطبيق اعتبارا من 2011/01/24 (تاريخ نشره بالجريدة الرسمية).وقد حرصت المملكة المغربية على تضمين القانون 10-13 جميع المقتضيات التي من شأنها معالجة أوجه القصور التي أفصح عنها تقريرالتقييم المشترك لسنة 2007 و تقارير المتابعة ، والتي تنسجم مع القوانين الوطنية.
وقد سبق عرض مشروع هذه التعديلات على صندوق النقد الدولي الذي ثمن المجهودات التي قام بها المغرب مبديا بعض الملاحظات التي ستسعى المملكة لتجاوزها عما قريب ، خاصة تلك المتعلقة بالإجراءات التنظيمية والتنفيذية المتبقية.

• الجوانب الإجرائية و التنظيمية:

بالإضافة إلى التعديلات التشريعية ، أقدمت المملكة المغربية على اتخاذ جملة من الإجراءات الإضافية التي ترمي إلى تقوية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع المساطر العملية لتنفيذ المقتضيات التشريعية فبالإضافة إلى الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها في تقارير المتابعة السابقة ، يمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات الجديدة فيما يلي :

- منذ صدور تقرير المتابعة الثالث ،عززت الوحدة إمكانياتها البشرية واللوجستيكية بما يسمح لها بالإضطلاع بالمهام الموكولة إليها.وفي هذا الصدد قامت بمواصلة توظيف الكفاءات اللازمة ، كما أن أشغال تهيئة المقر الجديد قد انتهت، حيث تعتزم الوحدة الانتقال إلى المقر الجديد قبل متم شهر أبريل الحالي .
- من أجل تطبيق أمثل للتوصية الخاصة التاسعة، انكبت مجموعة عمل تضم كلا من وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب و مكتب الصرف و إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، على مراجعة الإجراءات المتعلقة بالإقرار والإفصاح عن المعاملات عبر الحدود ، ويقوم مكتب الصرف حاليا بإدخال التعديلات الضرورية على الدورية المتعلقة بتقنين دخول وخروج وسائل الأداء عبر الحدود الوطنية آخذا بعين الاعتبار جميع وسائل الأداء وفقا لما تنص عليه التوصية الخاصة المذكورة.

• تعزيزا للإجراءات العملية المتخذة لتطبيق التوصية الخاصة الثالثة ،المتعلقة بتنفيذ قراري مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة رقم 1267 و1373 والقرارات الأخرى ذات الصلة ، شكلت الوحدة بتنسيق مع وزارة الخارجية والإدارات الممثلة في الوحدة فريق عمل يهدف بالخصوص إلى تحديد إطار ينظم كيفية وضع لائحة وطنية تهم الأشخاص الذين يجب تجميد ممتلكاتهم في إطار قرار مجلس الأمن رقم 1373.وتضم اللائحة الوطنية المذكورة :

1 – القوائم الواردة من لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة رقم 1267؛
2 – طلبات التجميد الواردة من دول أخرى،وكذا القوائم الوطنية بأسماء الأشخاص والهيئات المطلوب تجميد ممتلكاتها، تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 1373.
3 – القوائم التي قد تصدر عن الهيئات الدولية الأخرى المؤهلة لذلك.

• ومن جهة أخرى فإن الوحدة بصدد إصدار مقرر جديد موجه للمؤسسات المالية وباقي الأشخاص الخاضعين والمصالح العمومية المعنية ،يتعلق بتوضيح المسطرة التي يتعين اتباعها بخصوص تنفيذ مقررات التجميد .
• في إطار الجهود التي تبذلها الوحدة لتكثيف التنسيق مع سلطات الإشراف والمراقبة ، اشتغلت الوحدة مع مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي وإعادة التأمين بوزارة الاقتصاد والمالية لوضع دورية جديدة تتعلق بواجبات اليقظة والمراقبة الداخلية والتصريح بالاشتباه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موجهة للقطاع الذي تشرف عليه ، وستصدر هذه الدورية قريبا بعد مناقشتها مع المتدخلين في قطاع التأمين . كما أقدم مجلس القيم المنقولة في دجنبر 2010 على اعتماد دورية في نفس المجال وبتنسيق مع الوحدة.
• لقد ثمنت مجموعة من أعضاء الفريق الإقليمي لدراسة التعاون الدولي(ICRG) التابع لمجموعة العمل المالي المجهودات التي بذلها المغرب.إلا أنه مع الأسف لم يحصل التوافق بين أعضاء الفريق حول الشروع في إخراج المغرب من قائمة الدول التي تعتبرها مجموعة العمل المالي ذات نواقص إستراتيجية ، وبالتالي تأجلت الزيارة الميدانية إلى حين عقد الاجتماع المقبل لمجموعة العمل المالي .
• في إطار الطلب الذي تقدمت به المملكة المغربية للانضمام لمجموعة "إغمونت" صادقت لجنة الانخراط التابعة للمجموعة على تقرير الزيارة الميدانية ،و أبدت موافقتها على انضمام المغرب للمجموعة.كما أعطت اللجنة القانونية للمجموعة موافقتها المبدئية لانضمام المغرب للمجموعة خلال اجتماعها المقبل .
• في إطار تعزيز قدراتها اللوجستيكية المتعلقة بأنظمة المعلومات، اقتنت الوحدة النظام المعلوماتي "goAML" الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC).وهو نظام متطور يتولى على الخصوص معالجة التصاريح بالاشتبـــاه و يستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال.وقد نظمت الوحدة زيارتين ميدانيتين لبعثة من المكتب المذكور تم بمناسبتهما تقديم هذا النظام للمؤسسات المالية وتوضيح أساليب اشتغاله، مما مكن بالفعل من الشروع في تشغيل هذا النظام منذ فاتح أبريل الحالي بدءا بالمؤسسات البنكية وامتدادا لباقي الأشخاص الخاضعين قبل متم السنة الحالية.
• وتواصل الوحدة تلقي التصاريح بالاشتباه وتبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية.حيث تلقت لغاية تاريخه ما مجموعه 106تصريحا بالاشتباه ، أحالت واحدا منها على النيابة العامة ، وتدرس الآن توقيع اتفاقيات تبادل المعلومات مع كل من قطر و موريطانيا وبوليفيا بعد الاتفاقيات السابقة مع كل من الإمارات العربية المتحدة وفرنسا وبلجيكا.
وقد تم تبادل المعلومات على الخصوص مع الوحدات المماثلة في كل من فرنسا وبلجيكا وهولندا ولبنان.

• في إطار المساعدة التقنية ،استقبل المغرب بعثة من صندوق النقد الدولي عملت على تحديد حاجيات المغرب من المساعدة ، في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث قامت بزيارات ميدانية لأهم الإدارات والمصالح المعنية ، وتقدمت بعدة اقتراحات ترمي إلى تقوية فعالية المنظومة الوطنية.

• وتواصل الوحدة عقد لقاءات للتحسيس ولترسيخ ثقافة الوقاية والاحتراز في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .وهكذا وبعد المؤسسات البنكية ،شملت اللقاءات فئات أخرى من الأشخاص الخاضعين وهي على التوالي بقية المؤسسات المالية (شركات البورصة ،وقروض الاستهلاك ،و قطاع التأمين..) وبعض فئات الأشخاص العاملين في المهن القانونية ، كالموثقين والمحاسبين على الخصوص.
• كما اهتمت بتكوين وإعادة تكوين أطرها والبحث عن إعداد برامج مع مختلف الهيئات والمؤسسات التي بإمكانها توفير المساعدة اللازمة في حقل التكوين والتدريب.

ورقة حضور السادة المستشارين
لاجتماع اللجنة حول مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2012 – 2013**

الجلسة رقم: **07** الدورة : أبريل 2013

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الخميس 25 أبريل 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة بعد الزوال

جدول الأعمال: - دراسة مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	يعتذر
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	يعتذر

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	